مجلة العلوم العربية والإنسانية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ٦٩٧-٧٦١، (ربيع ثاني ١٤٣٧هـ/ يناير ٢٠١٦)

بعض القيم الإنسانية في قوانين الملك حمورابي (١٧٥٠-١٧٩٢ق.م) (دراسة تحليلية)

د. شيخه عبيد دابس الحربي
استاذ مساعد – قسم التاريخ
كلية العلوم والاداب – جامعة القصيم

ملخص البحث. اكتسى البحث طابعا هادفا يراد به الوصول إلى مجموعة من القيم الإنسانية التي ارتبطت بحياة الإنسان ونزعته الفطرية؛ حيث كان له تقييم ثابت وواضح لبعض الصفات السيئة كالكذب؛ والغش؛ والسرقة؛ وغيرها، وقد رفضها بفطرته السليمة موضحاً ارتباط صلاح أفعاله بصلاح أخلاقه. لذا نهج المصلحون ومشرعو العراق القديم بإصدار منظومة من القوانين والشرائع منها (أورنمو، لبت عشتار، أشنونا حمورابي) لغرس معاني الخير والشر، ولحفظ كرامة الإنسان وأمنه.

ولأهمية ذلك الموضوع فقد رغبت بالكتابة حوله بمنهجية علمية تحليلية، يراعى فيها أهمية القيم الإنسانية في حياة الإنسان من خلال قانون حمورابي، لما له أثر في تنظيم وتعزيز السلوك البشري، للارتقاء بالمجتمع إلى الإنسانية والمدنية.

ولذا فقد اعتبر قانون حمورابي أهم مرجع قانوني قديم جمع فيه كافة القوانين والأعراف السومرية والاكادية، وطورها بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأبرز فيه مقومات الحياة المدنية القائمة على إحقاق العدل، وإنصاف المظلوم، ومعاقبة الظالم، وقيادة شعبه للاستقرار والأمن، وقد تنوع العدل من خلال متطلبات الحياة منها (القانوني، والأسري، والاقتصادي).

ومن أهم تلك القيم: العفة التي هي حفظ النفس عن الرذيلة، واقتصار العلاقة الزوجية على حدود الشرع، كما شدد على أن تكون تلك العلاقة قائمه على الثقة والاحترام، وللحد من الزنا فقد تنوعت العلاقات ما بين (محرمة، وشاذة، واضطرارية).

الصدق والنزاهة: تجلت بوضوح في قانون حمورابي في كافة المجالات والتعاملات الحياتية، وقد برزت في مجالات منها (القضاء، والطب، والجيش).

المقدمة

لقد أوجد لنا مشرعو العراق القديم منذ الألف الثالثة قبل الميلاد ثروة هائلة من القوانين والإصلاحات؛ كإصلاحات أوركاجينا، قانون أورنمو، قانون لبت عشتار، قانون حمورابي، التي لها دور كبير في إصلاح النفوس وتقييمها للوصول إلى مجتمع مدني متحضر(١).

القيم في الفكر العراقي القديم

كانت بلاد العراق القديم من أفضل مناطق العالم القديم من حيث خصوبتها ومشروعات الري الضخمة، فهي تقع في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا، فهي تتمتع بموقع استراتيجي وتجاري مهم. مما أثر على حياة ساكنيه بظهور أولى القرى الزراعية وبداية التجمعات البشرية بأكثر من عشرة آلاف سنة(٢). (شكل ١).

لذا فهو يعد من أولى حضارات الشرق الأدنى القديم اهتماماً بحقوق الإنسان وتنشئة قواعد السلوك في كافة المجالات؛ حيث فرضت الآلهة عليه السلوك الحسن والأخلاق الفاضلة، فكان لزاماً إطاعة الآلهة التي خلقته(٣). وهذه كانت الفكرة الأساسية التي سادت في العراق القديم وأجزاء من العالم القديم(٤).

كما يؤكد ذلك اتصال البشرية بالوحي الإلهي منذ أول يوم عاش فيه الإنسان على هذه الأرض، كما قال تعالى: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}(٥). وبعد هذا التوجيه الرباني أصبح

(١) نشأت كمال، مكارم الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة، شبكة الألوكة، ٢٠١١م/١٤٣٣هـ، ص٤٦.

(٢) عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، ط١، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٤م، ص١٥.

(٣) فلاح البياتي، قيس الجنابي، روافد حقوق الإنسان في تاريخ العراق القديم، مجلة كلية التربية الأساسية، ع١١، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، بغداد، ٢٠١٣م، ص٤-٥.

(٤) أسامة عدنان يحيى، الآلهة في رؤية الإنسان العراقي القديم، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، دار الصداقة للنشر، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ٣٧.

الإنسان مستخلفاً في الأرض، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم" رواه مسلم(٦).

وهكذا كان للإنسان آنذاك تقييم ثابت وواضح من بعض الصفات كالكذب، والغش، وغيرها، التي رفضها بفطرته السليمة وضميره اليقظ، فانطلق الضمير الأخلاقي من ثنائية الخير والشر اللذين يكونان الأساس التي تتفرع عنه القيم المؤسسة لنشأة الأخلاق مع نشوء البشرية(٧).

وقد لعبت التشريعات والقوانين القديمة آنذاك دوراً في إيقاظ الشعور الأخلاقي لدى المجتمعات القديمة التي لم تعانِ من أزمة أخلاقية؛ حيث سعت إلى إحداث تغييرات اجتماعية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق منظور قيم وضعتها تلك الشرائع والقوانين الإلهية(٨).

ولهذا يعدُّ الإنسان العراقي القديم أقدم مشرعي العدالة والقيم في الحضارات القديمة؛ حيث وضع تصوراته عن الأخلاق في صميم نظريته للآلهة والكون والإنسان(٩).

---

(٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج٨، دار طيبة، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٨/٤١٠. محمد أحمد عبد الغني، العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٦٧-٦٨

(٧) كوثر عباس الربيعي، العلم والأخلاق جدل الثورة العلمية والمستقبل، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١م، ص٣.

(٨) أحمد لفتة القصير، المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم السومري أورو-إنيمكينا (٢٣٦٥-٢٣٥٧ق.م)، كلية الآداب، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، مج١٠، ع١-٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٥٣؛ سيدي الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه، مكتبة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، قلمان، الجزائر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤.

(٩) حسين نور الأعرجي، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، كلية التربية، جامعة واسط، ع٣-٤، مج٧، بغداد، ٢٠٠٨م، ص١٩٧؛ نضال ذاكر

ويقول صوموئيل كريمر: إن الآلهة تفضل ما هو أخلاقي وصالح على الفساد والخروج على مبادئ الأخلاق، ونجد جميع الآلهة العظام تقريباً قد مجدوا في التراتيل السومرية بصفتها محبة للخير والعدل والصدق والاستقامة. وهكذا بذل العراقيون القدماء جهداً واضحاً للارتقاء والتقدم بالإنسان من صفاته البدائية الأولى إلى صفاته الإنسانية من أجل أن يكون الإنسان مخلوقاً حضارياً مؤهلاً للبناء والتقدم بشكل مميز(١٠).

كما لم تكن التعاليم الأخلاقية قائمة بحد ذاتها في الحياة الروحية للسومريين والبابليين، فقد كانت معتقدات الناس الأخلاقية في ظل الظروف السائدة متشابكة ومترابطة بالمعتقدات الدينية والتشريعية والكونية والاجتماعية(١١).

ولذا ظهرت المدونات العراقية(١٢) التي عبرت بصورة حقيقية وصادقة عن الحياة السياسية والاجتماعية، ومنها مدونة الملك حمورابي التي سعت إلى تحقيق الرفاهية للشعب وتوفير العدالة؛ لأن حكم الملك

عذاب، فلسفة العدالة في الفكر الرافديني القديم، مجلة آداب المستنصرية، قسم الفلسفة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ع٥٣، بغداد، ٢٠١٠م، ص١٣.

(١٠) للمزيد انظر: فان ريت لو، أبحاث ما قبل التاريخ والعلوم الإنسانية، مجلة سومر، ج١، مج٧، بغداد، ١٩٥١م، ص١٢.

(١١) كلشوف، الحياة الروحية في بابل، ترجمة عدنان عاكف، ط١، منشورات دار المدى، سوريا، ١٩٩٥م، ص٦٠.

(١٢) المقصود بهذه المدونات هي القوانين العراقية القديمة التي اكتشفت في وادي الرافدين وارتبطت بأسماء ملوك أو مدن عراقية، ومنها: أ) مدونة أورنمو [٢١١١-٢١٠٣ق.م] ملك أورنمو مؤسس سلاله أور الثالثة.
ب) مدونة اشنونا تاريخها غير معروف على وجه الدقة؛ إلا أنه يمكن القول أنها سبقت ظهور شريعة حمورابي بنصف قرن. ج) مدونة لبت عشتار [١٩٣٤-١٩٢٤ق.م]. د) مدونة حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م). منذر الفاضل، تاريخ القانون، ط٢، أربيل، ٢٠٠٥م، ص٧٧؛
Barton 2009, p.406, Barton, ascintist of semitic languages at the university of Pennsylvania form, 1922 to 1931.

مقروناً بتقديم متطلبات الحياة السعيدة لشعبه، وسيكون مغضوباً عليه إن ظلم أو تجاوز حقوق الآخرين(١٣).

ومما لا مراء فيه أن لتلك القوانين والشرائع دوراً فعالاً ومؤثراً في تثبيت الأعراف الاجتماعية التي تسير بموجبها المجتمعات الإنسانية في توحيد التنظيم الاجتماعي وتغلغل روح النظام والقانون. فقد كان لها تأثيرٌ واضحٌ في أخلاقيات المدينة البابلية(١٤).

تؤكد القوانين العراقية القديمة أولى الخطوات والمحاولات الإنسانية في المسيرة التاريخية الطويلة عبر العصور للوصول إلى تنظيم مجتمع متحضر قبل أكثر من أربعة آلاف عام، تمثل ذلك في مدينة نينوى العراقية التي وصفها الله بالإيمان(١٥)، قال تعالى: {فَلَوْلا كَانَت قَرْيَةٌ آمَنَت فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إلا قَومَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفنَا عَنهُم عَذَابَ الخِزيِ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَمَتَّعنَاهُم إلى حِينٍ}(١٦).

المحور الأول

(١) قانون حمورابي :

كانت بلاد ما بين النهرين بحسب الوثائق التاريخية احتضنت البدايات الحقيقة للتشريع والقانون والتي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المكونة للأشكال الأولى للدولة، وإن ازدهار القوانين فيها أملته عدة متطلبات ومنها تطوير الفكر الذي كان السمة المميزة للأفراد في تلك

---

(١٣) ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية، كلية العلوم، جامعة بغداد، بغداد، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص١٨.

(١٤) ممدوح عبد العزيز رفاعي، العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١م، ص٤.

(١٥) علي البدري، الجذور التاريخية للياقة والتصرف الاجتماعي القيّم في المجتمع العراقي، دراسات تاريخية، كلية الفنون الجميلة، جامعة البصرة، ع٦، البصرة، ٢٠٠٩م، ص٧-٨.

(١٦) سورة يونس، الآية ٩٨.

المرحلة[١٧]. مما أدى إلى تطور القوانين والشرائع، ولذا عدَّ قانون حمورابي من أشهر الشرائع القانونية القديمة في العراق القديم، وأول مجموعة كاملة من النصوص المدونة والأسلم من الشرائع في هيئتها عند اكتشافها، والأكمل والأشمل في تصديها للظواهر الاجتماعية، كما احتوت على نواحٍ مختلفة من مناحي الحياة الإنسانية، وأعطت قيمة للتشريع للحفاظ علىً سلامة وأمن المجتمع[١٨] (شكل٢).

ويعتبر قانون حمورابي أهم مرجع قانوني، فقد سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الديورانت الأسود طولها ٢٢٥كم وقطرها ٦٠سم، وهي أسطوانية الشكل وقد وجدت في مدينة سوسة عاصمة عيلام أثناء حفريات البعثة الفرنسية [١٩٠١-١٩٠٢م] وموجود الآن في متحف اللوفر الفرنسي (شكل٤).

كما عثر معها على عدة قطع يبدو أنها كانت جزءاً من نسخة ثانية أو أكثر من المسلة، وإن وجود هذه الكسر المختلفة يثبت أنه كان هناك أكثر من مسلة تحمل نص الشريعة، وأنها بقيت في المدن البابلية الرئيسية، وإن عملية النهب التي نفذت من قبل الملك العيلامي شتروك ناخونتي ربما تهدف إلى سحب رموز القانون والنظام من بلاد العراق القديم لتتركها فريسة للفوضى وفقدان العدالة. وقد رتبت مواد شريعة حمورابي في أربعة وأربعين حقلاً وكتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري[١٩]. (شكل٥).

---

(١٧) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١م، ص١٣.

(١٨) سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، ج١٠، بيسان، بغداد، ١٩٩٨م، ص٢٢.

(١٩) محمود الأمين، شريعة حمورابي، ترجمة سهيل قاشا، ط١، دار الوراق، لندن، ٢٠٠٧م، ص٩؛ نائل حنون، شريعة حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣م، ص١٣-١٤؛ حسين فاخر علي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ص١٣، ٢٠١١م.

فقد سبق فلسفة العدل لدى اليونان بأكثر من ألف ومئتا عام(٢٠). وأبرز حمورابي في قانونه مقومات رقي الحياة المدنية(٢١). وجمع فيه كافة القوانين والأعراف السومرية والأكادية وطورها بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستجدة في عصره(٢٢).

لذا فهو أقدم قانون وضعي أخلاقي؛ كما يمثل أول مفهوم لكلمة مدينة يحكمها قانون تكتسب به صفة الفضيلة والقيم وضعه الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل، ومؤسس سلالة بابل الأولى ١٨٩٤-١٥٩٥ق.م، إذ استطاع توحيد أجزاء العراق القديم وتقوية إداراته ومؤسساته وتوطيد أركان الحكم معتمداً على سياسية التحالفات والمعاهدات الثنائية ساعده على نهضة بابل وإرساء إمبراطورية مترامية الأطراف، ونتيجة لقيام إمبراطورية كبرى انضوت تحت لوائها مدن ودويلات كانت واقعة تحت سيطرة السومرين والأكاديين والساميين والأشوريين لتحقق من خلالها الوحدة السياسية(٢٣).

وبالرغم من تلك الوحدة السياسية إلا أنه لم يفتخر الملك حمورابي بقدر افتخاره بأعماله العمرانية والإنسانية التي قام بها لصالح شعبه، فكان عليه أن يظهر بصفة [ملك بابل العظيم الصالح مانح الخير والخصب، والحاكم المؤمن الذي أعاد للطقوس الدينية بهاءها، وأنعم على شعبه بالخيرات، وساس أعداءه بالرحمة والشفقة](٢٤).

---

(٢٠) حسين الأعرجي، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٢١) أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، دراسة مقارنة، مجلة التربية والتعليم، قسم الحضارات القديمة، كلية الآثار، جامعة الموصل، مج١٧، الموصل، ٢٠١٠م، ص١٦.

(٢٢) برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، الفارابي، بغداد، ١٩٨٩م، ص٣٩٩.

(٢٣) جمال مولود ذيبان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، ط١، بغداد، ٢٠٠١م، ص١١٨؛ شيرزاد أحمد عبدالرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، مج١٨، ع٧٦، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢م، ص٢٦٠-٢٦١.

(٢٤) سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر (٢٠٥-٣٣٢ق.م)، دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، قسم الآثار والتاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، قسطنطية، ٢٠٠٩/٢٠١٠م، ص٢٩.

ومن أجل ذلك تطلب الأمر تشريع قانون خاص لمملكة بابل الموحدة؛ لأن حمورابي تمكن من أن يضم تحت لوائه قوميات ومعتقدات كثيرة دفعته إلى إيجاد نظام حكم واضح لا غموض فيه ولا تفرقة دينية أو قومية، من خلال إصداره تشريعاته التي امتازت بحياديتها ووضوحها؛ فشملت جميع احتياجات المجتمع لكسب الشعب وإبعاد الفرقة والفتنة(٢٥).

واستطاع إصدار مدونته الشهيرة؛ التي لم يكتف بتجميع التقاليد والأعراف التي كانت سائدة في عهده، وإنما قام بدور المصلح الاجتماعي إلى جانب دوره كمشرِّع قانوني، وتصدى لوضع حلول جديدة تتفق مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية في عصره واحترام المصالح الاجتماعية، وقام بتنظيم بعض القواعد العرفية في المسائل التي كان العرف غامضاً بشأنها(٢٦).

واستهل مسلته الشهيرة بنظرية التفويض الإلهي متضمنة الدوافع والمعطيات التي استوجبت تشريع القانون(٢٧) بقوله: [أنا حمورابي، ملك القانون، وإياي وهبني إله الشمش(٢٨) القوانين] (شكل٣).

---

(٢٥) فوزي رشيد، القوانين العراقية القديمة، وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٨٥م، ص٨٦.

(٢٦) وتم العثور على نسخ مختلفة من أجزاء شريعة حمورابي على ألواح طين، وهي موجودة في متحف اللوفر. وأيضاً فإن متحف الشرق القديم في اسطنبول لديه جزء من شريعة حمورابي على ألواح طين ويعود تاريخها إلى ١٧٥٠ق.م. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسطنطينة، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص٤؛
Fant, clyde E. and mitchel reddish (2008), wm.b. Eerdmans publishing Co., pg62.

(٢٧) جمال مولود ذيبان، المرجع السابق ، ص١٢٢.

(٢٨) عني حمورابي في فترة حكمه بالإله شمش، وعمل على بناء علاقة وطيدة وطيبة معه لإرضاء كل مطالبه، فكان يقدم نفسه في المخطوطات كخادم في حماية الإله شمش إله الشمس والحق، ويعتقد أن شمش كان الإله الشخصي لحمورابي، الإله الذي يتوجه إليه بشكل خاص، إذ تنطلق من كتفي حمورابي حزم أشعة الشمس التي هي بمثابة القوة والسلطة لتنشر العدالة والقضاء بالحق. للمزيد انظر: كمال فواز، وأحمد سلمان، الشمس في الشعر الجاهلي، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م، ص١٢-٢١.

كما ذكر أنه مرسل من الإله مردوخ[٢٩] بقوله: [أنا حمورابي الأمير التقي الذي يخشى آلهته لأوطد العدل في البلاد، ولأقضي على الخبث والشر لكي لا يستعبد القوي الضعيف، ولكي يعلو العدل كالشمس فوق الرؤوس السود، حمورابي الذي يجعل الخير فيضاً بكثرة، المنقذ لشعبه من البؤس الذي ساعد على إظهار الحق، أنا حمورابي وضعت القانون والعدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس... حمورابي السيد الذي هو أشبه الأب الحقيقي للشعب الذي يضمن النجاح للشعب إلى الأبد][٣٠].

وهكذا فقد أكد حمورابي على فكرته في مقدمته وهو إحقاق العدل، وإنقاذ شعبه من الظلم والبؤس، وقيادته للخير والاستقرار لتحقيق الغاية الأسمى ألا وهي توطيد العدل في البلاد، والقضاء على الخبث والشر ونصرة الضعيف، وتعميم الخير على الناس معطياً بذلك صورة في غاية الروعة والحكمة والموضوعية في سرد مبررات تشريعه وفلسفته التي قل نظيرها فيما يتلاءم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي السائد آنذاك[٣١]. كما وضح أهم الوسائل الأساسية لتطبيق هذا الهدف التي تتمثل في التهديد بفرض جزاء قاس على الذين يستغلون غيرهم من الضعفاء[٣٢].

---

(٢٩) إله بابل، وقد كان إله الإمبراطورية البابلية في عهد حمورابي، وله نفس وظائف انليل (وانكي) سيد الأرض والحياة المعدنية، وكان يعبد في أزيدوا. مجموعة من المؤلفين، جوانب من حضارة العراق القديم، بغداد، ١٩٨٣م، ص١٧.

(٣٠) حسين سيد نور الأعرجي، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، ص٢٠٣؛ قحطان حسين ظاهر الحسيني، التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان، قسم علوم القرآن، كلية الدراسات القرآنية، جامعة بابل، بغداد، ٢٠١٣م، ص١؛ علي كسار الغزالي، القوانين والإصلاحات التشريعية السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين، مجلة جامعة كربلاء، قسم التاريخ، كلية التربية، مج٥، ع٢، جامعة كربلاء، كربلاء، ٢٠٠٧م، ص٤٢.

(٣١) جمال مولود ذبيان، المرجع السابق ، ص١٢٣.

(٣٢) ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٧٨م، ص٢٩.

وأهم ما تميز به القانون هي المثلية[٣٣]، أي مبدأ العين بالعين، والسن بالسن، والأخذ بالثأر[٣٤]. كما اتصف بالقسوة في معاملة المجرمين والأرقاء والمدنيين [٣٥].

(٢) المواد الواردة في قانون حمورابي:

تضمن قانون حمورابي ٢٨٢ مادة تخص القوانين الحياتية، المدنية، والتجارية، ويمكن توزيعها على خمسة أبواب رئيسية منها:

التقاضي وأصول المحاكمات تشمل من (١-٥)، الأموال والمعاملات الدولية تقع في ١٢٠ مادة (٦-١٢٦)، قوانين الأحوال الشخصية تشمل (١٢٧-٢١٤)، الأجور تشمل (٢١٥-٢٧٧)، العبيد تشمل (٢٧٨-٢٨٢)[٣٦].

أولاً: العدالة والقضاء

يمثل العدل أعلى مراتب السلوك الإنساني وأقدمها على الإطلاق فهو يعبر عن رغبة أصيلة لدى الإنسان القديم في إحقاق الحق ورد الظلم، ولهذا ساهمت التشريعات العراقية القديمة وبالأخص تشريعات الملك حمورابي إلى حد كبير في تطبيق العدل، ووضع حد للظلم الذي يتعرض له الضعفاء من الأقوياء. فالملك في الحضارة العراقية القديمة

---

(٣٣) هاني السباعي، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، ط١، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٦.

(٣٤) محمد حسين يونس، تغير المفاهيم السائدة للأخلاق، دراسات في أبحاث التاريخ والتراث واللغات، الحوار المتمدن، ع٣٨٩١، ٢٠١٢م، ص١.

(٣٥) إلا أنه اعترف بأن الناس غير متساوين في أقدارهم أمام القانون، وأن العقوبة تختلف طبقاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد الذي وقع منه الجرم. محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٢٤٥. وهذا جانب من الجوانب السلبية لقانون حمورابي، وما يعاب عليه اعترافه بالتفاوت في الحقوق والعقوبات بين الطبقات.

(٣٦) على الرغم من عدد نصوص الشريعة البالغ ٢٨٢مادة إلا أنه لا توجد مادة واحدة متخصصة لحماية الدولة أو الحكام. عبدالوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ٢٠٠٤م، ص١٢٥.

يعتبر نفسه مخولاً من الإله لحكم البشر لأنه واجب مقدس وإن استمرارية الحكم ورضا الإله متوقف على تطبيق العدالة بين الناس.

ولهذا تضمنت النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمورابي نصوصاً تمجد حماية حقوق الإنسان التي هي من مقومات الحضارة التي تحرص السلطة على توفيرها كجزء من متطلبات وجودها العقلي(٣٧)، كما ذكر المشرع ذلك في شريعته [ليجعل العدل كالشمس فوق الرؤوس السود].

فكان اهتمام حمورابي بالعدل منذ توليه العرش، إذ أطلق على السنة الثانية من حكمه [السنة التي أقام فيها حمورابي العدالة في البلاد](٣٨).

حيث ذكر في الخاتمة الغرض من تدوين الشريعة ألا وهو [الرجل المظلوم الذي سُلب حقه ودخل في قضية قضائية يقف أمام صورتي كملك العدل ثم ليقرأ وليسمع كلماتي الطيبة، حجر الذكرى العائد لي يوضح قضيته وله أن يجد وجه العدل ويتنفس من الأعماق الصعداء"(٣٩).

ويتوجه حمورابي بشكل خاص إلى ورثة عرش بابل بقوله: [إلى آخر الأيام إلى الأبد، على الملك الذي أعطيته قرارات البلاد التي أصدرتها لا يحسن أن يدعها جانباً ما دوَّن من قبلي، لا يحق له الاستهانة به، إذا كان هذا الرجل رشيداً ويريد حكم البلاد بالعدل عليه احترام الكلمات التي كتبتها على مسلتي، المسيرة والطريق وحق البلاد الذي أعطيته وقرارات البلاد التي أصدرتها ترشده إليها هذه المسلة](٤٠).

---

(٣٧) ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٥، كلية العلوم، مج٢، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٠م، ص٢٦.

(٣٨) حكم حمورابي منذ ما يقارب ٤٢ سنة ١٧٩٢-١٧٥٠ق.م.

Woolley, I., All is etory of Bablon, New York. 1969. P.154; Hammurabias code, Think quest, retrieved on2, Nov, 2011.

(٣٩) هورست كلنغل، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: غازي شريف، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م، ص١٤٦.

(٤٠) هورست كلنغل، المرجع السابق، ص١٤٦.

كما ذكر أيضاً: [دع كل رجل مظلوم الذي له شكوى أن يذهب أمام تمثالي المسمى "ملك العدالة" ويقرأ مسلتي المكتوبة ويستمع إلى كلماتي عسى أن توضح له مسلتي الشكوى، عسى أن يرى القانون الذي ينطبق عليه"(٤١).

في الوقت الذي يبارك فيه حمورابي بمن يلتزم بتنفيذ القوانين بكلمات مختصرة، يوجه أيضاً جزء من الخاتمة لصب اللعنات للذي لا يحترم الشريعة ولا يحسن العمل بما جاء فيها(٤٢). ويدعو عليه لتكون فترة حكمه مليئة بالشقاء والتعاسة والقحط وسنوات الجوع والظلام [الإحساس والإدراك ويؤدي به إلى النسيان وينضب الأنهار في منابعها ولا يعم الخير على هذه الأرض ولا تزدهر حياة الناس!]. [شماش إله الشمس والحق عساه يسقط مملكته عالياً تنزعه من الأحياء سافلاً في الأرض تحت الأموات يموت عطشاً وهو يلح في طلب الماء]. [إله القمر سين عساه يجعل أيامه وشهوره وسنوات حكمه يقضيها في شقاء وشكوى ويجعل قدره حياة في صراع مع الموت!](٤٣).

إنها لعنات مروعة ضد الذين لا يحترمون كلمات المسلة أو يحرقون مضمونها، وربما دفعت حمورابي لإصدار تلك اللعنات بسبب التجارب السلبية أثناء تنفيذ تعليماته وقراراته أثناء ممارسة وظيفته كملك، ولذا فقد مثلت هذه القوانين قيمة ما وصلت إليه وحدة البلاد السياسية والحضارية، وتضمنت حصول الفرد على حقوقه من الحرية والمساواة والعدل، بما يليق بإنسانيته وكرامته وحقه في حياة كريمة.

(١-١) **العدل القانوني**: لقد مارس الملك القضاء بنفسه للحد من سلطة الكهنة وكان له قضاة يمثلونه يطلق عليهم "قضاة الملك" أو خادم

(٤١) محمد عبد الغني البكري، دور الملك حمورابي في القضاء البابلي، آداب الرافدين، جامعة الموصل، ع٥٩، الموصل، ٢٠١١م/١٤٣٢م، بدون ترقيم.

(٤٢) فلاح حمود البياتي، قيس الجنابي، روافد حقوق الإنسان في تاريخ العراق القديم، ص١٠.

(٤٣) هورست كلنغل، المرجع السابق ، ص١٤٧. للمزيد انظر: مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي أنموذجاً)، ص٢٨١-٢٩٢.

حمورابي، دلالة على تبعيتهم للملك كما أعطى لكبار موظفي القصر صلاحيات قضائية واسعة(٤٤).

وتمثل العدل القانوني في عدة أمور منها:

أ) **السرقة:** اعتبرت السرقة جرماً خطيراً في بابل، فقد ميَّزت بين أنواع السرقة، ووضعت لكل نوع منها العقوبة المناسبة، فعاقب المشرع السارق بالقصاص(٤٥)، لكل من يسرق معبداً، أو قصراً، ومن يخفي المسروقات خاصة بالدولة(٤٦).

ومن مواد السرقة [٦، ٧، ٨] تتحدث عن سرقة الأموال المنقولة العائدة إلى القصر والمعبد، لما لها من أثر كبير وخطير على أمن ورفاهية الفرد والمجتمع، فتعني السرقة في القوانين العراقية القديمة أنها اختلاس وشروع باختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه، أو تسلم

---

(٤٤) محمد عبد الغني بكري، دور الملك حمورابي في القضاء البابلي، آداب الرافدين، ع٥٩، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١١م، بدون ترقيم.

(٤٥) نلاحظ أن قانون حمورابي وهو أشهر القوانين التي عاقبت بالقصاص، واتصف بالصرامة والقسوة، فشريعة حمورابي هي الوحيدة التي استخدمت مبدأ القصاص في كثير من موادها، كما اضطرت في أحيان كثيرة إلى استخدام مبدأ الغرامة في الحالات التي يعجز القصاص عنها، لأنها كانت عقوبة شائعة وارتبطت بوجود البشر تاريخياً حيث تنزل بفاعلي الجرائم الصغيرة والكبيرة والخارجين عن العادات والأصول والأعراف، وحيث كان المجتمع يطبق القانون الذي يلائم المصلحة الاجتماعية العامة كما يراها. بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، مج١٩، ع٢، دمشق، ٢٠٠٣م، ص٤-٨.

(٤٦) ذكرت قصة الاختلاس في رسالة أرسلها أحد الموظفين إلى موظف آخر يعلن فيها الكاتب أن سلطات المعبد قد فضحته وهو متهم بالاختلاس، فقد اختلس كمية من الشعير التي كان مسئولاً عنها، وأمرت سلطات المعبد أن يعيد المختلس الكمية التي اختلسها مع فوائدها. هاري ساغز، عظمة بابل، ترجمة: خالد أسعد عيسى، أحمد غسان، الدار السورية الجديدة، دمشق، ص١٨٦.

مـال مسـروق، أو ابتيـاع أو بيـع أو ادعـاء ملكيـة مـال لا يمكـن إثبـات ملكيته(٤٧).

وقد ساوى المشرع بين الموظف وغيره في حالة الاستيلاء على الأموال العامة **ورد ذلك في المادة ٦: [**إذا سرق سيد ثروة تعود للآلهة أو القصر فإنه يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسروقات منه**]**. وكذلك في **المادة ٨: [**إذا سرق سيداً ثوراً أو شاة أو بعيراً أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً فإذا كان يعود للآلهة أو القصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلاً، أما إذا كان يعود إلى مسكين عليه أن يدفع عشرة أمثاله كاملة وإذا كان السارق ليس لديه التعويض فإنه يعدم**]**(٤٨).

حدد المشرع عقوبة الموت للسارق ومن يتقبل المسروقات بنفس العقوبة كما ألزم التعويض عن سرقة الأشياء العينية أو الحيوانات إذا كانت للآلهة، أما إذا كانت لمسكين فيضاعف التعويض حتى يساوى بين المجتمع وينصر الضعفاء(٤٩).

بينما المواد [٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣] خاصة بحيازة الأموال المنقولة، كما تحتوي المادة ١٤ خاصة بسرقة ابن صغير لفرد ما عقوبتها الإعدام، ويبدو أن المشرع قد اعتبر الأطفال الصغار بحكم الأموال المنقولة، نص المادة ١٤: [إذا اختطف رجلٌ طفلاً لرجل آخر سوف يعدم](٥٠).

---

(٤٧) عامر سليمان إبراهيم، السرقة في القانون العراقي القديم، مجلة آداب المستنصرية، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ع٨، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٥٠٠؛ محمد عبدالغني البكري، عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها، ص٣٩٥.

(٤٨) محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص٢٥٠-٢٥١؛ En. Wikipedia.org/wiki/Hammurabi.

(٤٩) أحلام الجابري، جريمة الاستيلاء بغير حق على الأموال (دراسة مقارنة)، مجلة التشريع والقضاء، السنة٣، ع٢، ٢٠١١م، ص١-٢.

(٥٠) المادة ١٤ لم تأت بأحكام لها صلة بالسرقة؛ بل نصت على جريمة الاختطاف، وواضح أن السرقة شيء والاختطاف شيء آخر. فما الذي منع حمورابي من القول: إذا سرق؟ إن شريعة حمورابي لم تأت بأحكام عامة لجريمة السرقة، بل إنها تحدثت عن حالات وفرضيات خاصة. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في

ب) **التعدي على الآخرين**: كالضرب مثلاً من أهم الخصائص الهامة لأحكام شريعة حمورابي التي أثارت الإعجاب هي تكفل الدولة بالانتقام من المجني عليه وتتصدى للجريمة، وتعاقب الجاني على عدوانه في الوقت كانت المجتمعات بدائية قائمة على الثأر والانتقام وتطبيق مبدأ "تدرج العقوبات"(٥١) كما ورد في المادة ٢٠٦ [إذا ضرب رجل رجلاً في شجار وسبَّب له جرحاً، فعلى الرجل أن يُقسم: "لم أضربه متعمداً" وعليه (أيضاً) أن يدفع للطبيب أجرة معالجة المصاب].

وقد ورد في المادة ٢٠٧: [فإذا مات الرجل من ضربه فعليه أن يؤدي اليمين (بخصوص عدم ضربه عمداً) فإن كان ابن رجل (حر) فعليه أن يدفع نصف المنا من الفضة(٥٢)](٥٣).

تطرق المشرع في هاتين المادتين إلى عقوبة الضرب بدون قصد بأن يدفع المعتدي أجرة طبيب الذي عالج من ضربه، لكن إذ مات المعتدى عليه فعليه أن يؤدي اليمين بأنه لم يقصد موته ويدفع تعويضاً له.

ج) **الاتهام الباطل**: ظهر في شريعة حمورابي ضمانات حق المتهم بالباطل(٥٤) ومن حقه المطالبة بالتعويض عند اتهامه بالباطل لحماية

تاريخ القانون العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، كلية القانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١، ع٣، جامعة كركوك، كركوك، ٢٠١٢م، ص٢٠٢؛ عامر سليمان إبراهيم، السرقة في القانون العراقي القديم، ص٤٩٧-٥٠٠.

(٥١) تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، ط١، دار شمس للطباعة والنشر، رام الله، ٢٠٠٩م، ص١١-١٢.

(٥٢) ظهرت الفضة كبديل للنقود المعدنية كوحدة قياس متعارف عليها، واختلفت قيمتها عن قيمة المعادن الأخرى حسب الفترات والعهود المختلفة في العراق، فكانت عند السومريين بنسبة واحد من الفضة إلى ١٣٠ من النحاس [١:١٣٠]، وعند البابليين [١:١٤٠]، وعند الأشوريين قيمة الفضة مقابل الذهب. صباح اسطيعات كجة، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٤٢-٤٣.

(٥٣) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٥٦.

الناس من الافتراء والكذب فلا يلجأ أحدهم بالادعاء على آخر إلا إذ توافرت لديه الأدلة الكافية لإثبات الجرم كما نصت عليه المادة ١: [إذا اتهم رجل رجلاً وألقى عليه تهمة القتل ولكنه لم يستطيع إثباتها فإن متهمه يعدم](٥٥).

مادة ٣: [إذا أدلى سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها فإن كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فإن ذلك السيد يعدم](٥٦).

د) الدَّين: عرف حبس المدين عند القدماء العراقيين كضمان لحين سداد الديون المستحقة(٥٧)، وله أحكام قاسية جداً حتى حاولت شريعة حمورابي في إنصاف المدنيين إلى حد ما، على الرغم أنها هناك تمايز

(٥٤) لم تخل الحضارة البابلية من بعض المسائل التي تتعارض مع ضمانات المتهم مثل تعذيب المتهم لانتزاع اعترافه أو استخدام أسلوب المحنة لتحديد كون المتهم بريئاً أو مذنباً، وهذا كان مبنياً على معتقدات المجتمع في تلك الفترة والتي لم تسلم من التأثر بالآلهة والأعراف التقليدية التي نشأت الحضارة عليها. سليمان حمد محمد الهوته، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٤؛
The code of Hammurabi, internet sacred text archive, Envinity publishing, INC, 2011, web.17, nov.2013.

(٥٥) فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص١١٩؛ محمد بيومي مهران، المرجع السابق ، ص٢٥٠.

(٥٦) سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، ص٣٨.

(٥٧) عبد العزيز أمين عبد العزيز، العقوبات المشددة في حضارة العراق القديم، ص٢١٧.

في الحقوق المدنية بين الأميلو والموشكنيو[٥٨] لكن لم تخل من الشدة وظلم المدين[٥٩].

ومن الأحكام ما ورد في المادة ١١٥: [إذا كان لرجل حبوب أو فضة (كدين) عند رجل آخر واحتجز أحداً كفيلاً له ثم مات الكفيل موتاً طبيعياً في بيت محتجزه فإن هذه القضية لا تحتاج إلى إقامة دعوى].

مادة ١٧: [إذا أخرج رجل[٦٠] بسبب حلول موعد استحقاق الدين وباع نتيجة ذلك زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل نقوده، أو أنه وضعهم تحت عبوديته دائنه فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات، وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة]. أشار المشرع بأنه لا يحق للدائن المطالبة بدينه عند موت مدينه ولا يجوز قتله إلا أنه أجاز استرقاق الأشخاص الذين يتبعونه وبيعهم وسلبهم حريتهم لفترة ما[٦١]، والحد الأقصى تقريباً لاسترقاق المدين ثلاث سنوات بسبب عدم وفاء الدين، فهي عبودية تُفرض على الشخص البابلي المستدين نتيجة الجريمة أو مخالفة ارتكبها لكن هذه العبودية لا تلازمه مدى الحياة لأنها عبودية

---

(٥٨) لقد وضع الباحثون في ذلك عدة افتراضات، ويذكر الأكاديمي ستروفيه بأن الأميلو مواطني بلاد بابل المتمتعين بجميع الحقوق المدنية، بينما كلمة موشكيو تعني: السكان الأحرار لسومر وأكاد. بينما يرى دياكونوف الأميلو هو عضو المشاعبة، في حين أن الموشكنيو مزارع في أرض الملك استعبد نتيجة الفرائض والأتاوات، وتتدرج في طبقتي الأميلو والموشكينو فئات عديدة من المواطنين الأحرار منهم: أعضاء المشاعبات، الزراع الملكيون والمحاربون، والحرفيون، والتامكاروم، والكهنة الارستقراطية العليا. برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، ص٢٨٠.

(٥٩) مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، (دراسة في القانون الكويتي)، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٢م، ص٢٤.

(٦٠) يقصد بالرجل من طبقة العامة الموشكينو والذين يتألفون من فقراء الأحرار ومن الأرقاء الذين تحرروا وأبناء الرجال الأحرار الذين تزوجوا بإماء. برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص٢٧٩.

(٦١) يعني السماح برهن أفراد الأسرة، ولذا فإن ثراء الدولة وكبار الملاك لم يقترن بالضرورة برخاء عام تستفيد منه الطبقات العادية، وهو ما سوف يظهر أكثر وضوحاً فيما بعد في التشريعات الأشورية. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق، ج١، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٤م، ص٧٠٤.

مؤقتة[٦٢]، كما هي نوع من أنواع التضامن الأسري[٦٣]. ويدفع إلى الاستدانة لأجل العيش والبحث عن مصادر للحفاظ على حياته مضطراً إلى الاستدانة كمثل أدوات الإنتاج البذر، الفضة وغيرها من الأغنياء ولهذا فإن عدم التزامه بالسداد يفقده ممتلكاته وأسرته. كما سمح المشرع للمدين أن يسترد دينه بمال آخر وبأي بضاعة أخرى ليس من جنس الدين بحيث تكون قيمته مساوية بأي بضاعة أخرى حتى لا يضطر المدين إلى بيع أملاكه بثمن بخس.

(٢-١) العدل الأسري:

اهتم المشرع بالأسرة العراقية من خلال مجموعة من النصوص والمواد القانونية التي تحافظ على استقرارها وحمايتها، وتطبيق العدل في كثير من الجوانب الحياتية ومنها:

أ) **الزواج** : كان نظام العائلة في العراق القديم أبوياً فالرجل سيد الأسرة وبيده حق عقد الزواج أو إلغائه، وذلك لأن الأب أو الأخ قد يكونا أفضل اختيار للزوج بسبب معرفتهم بالرجال واختلاطهم بهم، أو لصغر سن الفتاة التي ليس لها دراية تامة بالرجل الذي سوف تتزوجه[٦٤].

ولذا فيمثل عقد الزواج رابطة شرعية وفق عقد أو اتفاق رضائي ومُشهد عليه ليصبحا زوجاً وزوجة، حيث لم يعترف العراقيون القدماء بأي زواج ما لم يكن مدوناً وفق عقد أو اتفاق، كما نصت عليه المادة ١٢٨: [إذا اتخذ رجل زوجة (له) ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) فإن هذه المرأة ليست زوجة (شرعية)].

يشتمل الزواج العدل إلى عدة أسس، منها:

---

(٦٢) فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص٧٣.

(٦٣) صوفي أبو طالب، المرجع السابق ، ص٢٢٧.

(٦٤) ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، ص٢١-٢٢.

أ) **المهر**: يمثل المهر الضمان الحياتي للمرأة إذ يعود بعد وفاتها إلى أولادها حتى وإن كانوا من أزواج مختلفين، ويحق للمرأة استرجاع مهرها عند طلاقها، كما نصت عليه القوانين إلا في حالة واحدة(٦٥).

كما نصت عليه المادة ١٣٨: [إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد أولاداً فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها] (٦٦).

ورد في المادة ١٣٩: [إذا لا يوجد مهر فعليه أن يدفع لها من الصداق مانا من الفضة].

ب) **هدايا الخطوبة**: أثبت المشرع حمورابي حق الزوجة في المال والهدايا التي يقدمها الزوج عند الخطبة لأنها تعتبر الاتفاق المبدئي لإتمام الزواج، إلا عندما ينفض الاتفاق بين الزوج ووالد الزوجة فأي منهما ينقض الاتفاق يتحمل الخسارة المادية عند العدول عن الزواج(٦٧) فذلك يخالف آداب الخطبة(٦٨) ويجرح مشاعر الابنة(٦٩).

---

(٦٥) في حالة سوء تصرف الزوجة وضياعها لشرف زوجها فلا يحق لها الصداق.

(٦٦) فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص١٤٣؛
Eawc. Evansville. Edu/anthology/Hammurabi. htm

(٦٧) يظهر أن الزواج كان يتم مقابل دفع مبلغ من المال، أي هو أقرب إلى طبيعة البيع والشراء، وهذا ما كان سائداً في العهد السومري والأكدي فلا تتم موافقة والد الزوجة إلا بعد استلامه بعض الأشياء التي لها قيمة أو نقود مقابل إعطائه ابنته، إذ أن هدية الزواج تمثل ركناً مهماً عن عقد الزواج، ويكون لهذه الهدية ما يشبه البيع بل من المحتمل أن هذه من إجراءات الزواج بين الرجل والمرأة، فهي تعني التعويض المالي لوالد الفتاة مقابل تنازله عن ابنته، فالمعنى مجازي لا يشير إلى عملية البيع الصريح، وأن هذه الهدايا لم تكن ثابتة دائماً فيحتمل عدم ورودها في عقد الزواج. صباح جاسم حمادي، الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، ص١١٥.

(٦٨) يبدو أن مراسيم الخطوبة لم تكن ذات صفة رسمية بل كانت تكتفي باتفاق والدي الفتاة مع والدي الفتى على الخطبة شفوياً دون الحاجة إلى تثبيت ذلك في عقد مكتوب، وتعتبر الخطبة رسمية ومنتهية متى قدم الخطيب هدايا الزواج إلى بيت حماه، حيث يلزم بعدها كل من الخطيب والخطيبة باتفاقهما على الزواج. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٥٧.

(٦٩) سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، ص١٠٥.

في حالة يكون الرفض من جانب الزوج كما ورد في المادة ١٥٩: [إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر ونظر بعدئذٍ إلى امرأة ثانية وقال لعمه: "لن أتزوج ابنتك" فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه](٧٠).

أما إذا كان والد الفتاة هو الذي عدل عن إتمام الزواج فيخسر ضعف الهدية ويعيده إلى الخطيب مضاعفاً(٧١). كما نصت عليه المادة ١٦٠: [إذا كان سيد قد جلب إلى بيت عمه هدايا (النيشان) وأعطى المهر ثم يقول والد البنت "لا أريد أن أعطيك ابنتي"، فيجب عليه أن يعيد له كل ما أهداه له ضعفين](٧٢).

ج) **تعدد الزوجات**: وقد نصت عليه المادة ١٤٦: [إذا سيد تزوج زوجة وأعطت لزوجها جارية فولدت أولاداً فإن هذه الجارية تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لأنها ولدت أولاداً ولا يجوز لسيدتها أن تبيعها بالفضة أو تضعها في السلاسل أو تعدها من الأمات](٧٣).

د) **توزيع ثروة الأب**: اتسمت أحكام الإرث بالدقة والعدل فالقاعدة الأساسية التي أشارت لها القوانين هي أن أموال المتوفى تؤول إلى أولاده الذكور بالتساوي دون الإناث(٧٤).

والوارث في قانون حمورابي يعتبر خلفا عاماً للمورث يخلفه في حقوقه والتزاماته وقيادة الأسرة فهو يعتبر امتداداً لشخصية المورث وهذه الخلافة تقرر بحكم القانون(٧٥).

---

(٧٠) فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص١٤٦.

(٧١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٥٧.

(٧٢) فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص١٤٦؛ سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، ص١٠٥.

(٧٣) سهيل قاشا، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٧٤) حُرمت المرأة من الإرث لاعتقادهم أن الأولاد هم الذين يعتبرون امتداداً لشخصية والدهم المتوفي، وهم الذين يقيمون الشعائر والطقوس الدينية وفق ديانتهم، إضافة إلى أن المهر الذي يدفع للبنت أثناء زواجها يعوضها عن حرمانها من الميراث من أموال أبيها المتوفى. ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، ص٢٤-٢٥.

كما نصت عليه المادة ١٦٥: [إذا أهدى رجلاً حقلاً أو بستاناً أو بيتاً لابنه المفضل في نظره وكتب له بذلك رقيماً مختوماً فعندما يقتسم الإخوة "التركة" بعد ذهاب الوالد إلى أجله، عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها إياه والده، بالإضافة إلى ذلك عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي](٧٦).

فالأصل هو تقسيم التركة بين أولاد المتوفى من الذكور بالتساوي، فهم تابعين لشخصية الأب، وملتزمين بعبادة الأسلاف، وهي القاعدة التي سار عليها قانون حمورابي، خلافاً لكثير من الشرائع القديمة.

وللأب مسؤولية في تزويج أبنائه واستقرارهم ولذا فإنه في حالة وفاته يترك للابن الذي لم يتزوج قدراً من المال كمهر من تركة الأب المتوفى بشرط تسجيل تلك الهبة تسجيلاً رسمياً على لوح مختوم(٧٧) ويعطى ذلك المال قبل توزيع التركة كما جاء في مادة ١٦٦ [إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة، فعندما يقتسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله، عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له أن أخذ زوجة نقوداً مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنونه من أخذ زوجة](٧٨).

كما أقر المشرع حق أولاد الأمة في الإرث مساوياً لأولاد الحرة ورد ذكره في المادة ١٧٠ [إذا زوجة سيد ولدت له أولاداً وأمته ولدت له أولاداً، وقال الأب أثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) واعتبرهم كأولاد الزوجة وأولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي](٧٩).

---

(٧٥) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق ، ص٢٢٧.

(٧٦) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص٢٢٧.

(٧٧) عبد العزيز أمين عبد العزيز، قوانين الأسرة في بلاد النهرين، المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ع١١، ١٩٩٤م، ص١٦٦.

(٧٨) فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص١٤٨.

(٧٩) سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، ص١٠٧.

وحرص المشرع أيضاً على حماية الأبناء من تحكم وظلم الآباء(٨٠) عندما يحاول أحدهم حرمان أحد أبنائه من الإرث لسبب ما(٨١)، وقد اتضح ذلك في مادة ١٦٨ [إذا قرر رجل أن يحرم ابنه من الإرث وقال للقضاة: "أريد أن أحرم ابني من الإرث" فعلى القضاة أن يدرسوا (سلوكه) فإذا لم يقترف الابن إثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الإرث فلا يحق للوالد حرمان ابنه من الإرث](٨٢).

وهذا ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية في أن الإرث حقٌ لجميع أولاد المتوفى، ولا يحق لوالد حرمان أحد أبنائه من الإرث.

ولكن ألزم المشرع الأب أن يعفو عن ابنه العاق للمرة الأولى حتى لا يخسر الإرث كما نصت عليه المادة ١٦٩: [إذا اقترف (الابن) إثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الإرث عليهم أن يعفو عنه لأول مرة، وإذا اقترف إثماً كبيراً للمرة الثانية يحق للوالد أن يحرم ابنه من الإرث](٨٣). لما يمثله الحرمان من الميراث من عقاب شديد يترتب عليه الشيء الكثير من المساوئ، وقد استحدثت هذه المواد لتلائم طبيعة العصر، وطبيعة مشاكله.

---

(٨٠) لأنه قبل حمورابي كان لرب الأسرة أن يهب ما يشاء على حساب أولاده، بل كان له الحق بأن يجردهم تماماً من حقوقهم من الميراث، وقد جاء في إحدى الشرائع: "إذا أحدهم قال له أبوه وأمه: لم تعد ابناً لنا بعد الآن، فليرحل عن المدينة" وقد بقي الحال حتى أيام الملك سن – موبليت لكن بعد إعلان الشرع الجديد لحمورابي تحتم اللجوء إلى القضاء لتحريم الولد بما يستحق لأجله حرمانه من حق الوراثة. سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، ص١٤٣.

(٨١) يعتبر حجب الإرث من أشد العقوبات التي يوقعها الأب بأحد أبنائه، فإن مثل هذا القرار لم يكن اعتباطياً يستطيع الرجل اتخاذه متى يشاء، فلربما في ساعة غضب أو تحت تأثير إحدى زوجاته وما إلى الأسباب، وإنما يجب أن تثبت الأسباب الموجبة أمام محكمة واستصدار أمر منها بالموافقة على قرار الأب بحجب الإرث عن واحد أو أكثر من الورثة، فالإرث حق مكتسب بالولادة. رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، ص١٠٢.

(٨٢) نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق ، ص١٩٥؛ فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص١٤٨.

(٨٣) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٤١؛ علي شفيق الصالح، شريعة حمورابي، إنجاز حضاري وأحكام متميزة، المؤتمر، ع٢٩٨٣، ٢٠١٤م، ص١-٥.

هـ) توزيع ثروة الأم: أقر المشرع الحق أن يقتسم الأبناء سواء من رجل أول أو ثانٍ تركة (جهازها) والدتهم عند وفاتها كما نصت عليه المادة ١٧٣ [إذا ولدت هذه المرأة لزوجها الأخير أولاداً في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فإن جهازها يقسم بين أولادها السابقين والآخرين](٨٤).

(٣-١) العدل الاقتصادي:

عالج المشرع اقتصاد البلاد من خلال توفير مصادر دخل لكثير من الأفراد والمواطنين، وقد تمثل ذلك في:

أ) **الجيش**: اعتبر الجيش من العوامل المؤثرة على اقتصاد البلاد، فإقطاع الجند في بابل كان وسيلة فعالة في حسن استغلال أراضي الدولة حيث يمنحون مقابل الخدمة العسكرية أراضٍ زراعية(٨٥) تسمى "هبة الألكوم" أو "ألك" كراتب لهم على خدمتهم في الجيش، ويستلمون أيضاً الحبوب، والماشية من الملك مقابل تقديمهم خدمات بالمجال العسكري، وفي مقدمتهم أفراد القوات المسلحة الريدوم- البائيرم وليس لهم الحق في بيعها وإنما تحويل حيازتها لشخص آخر في حالة رفض الأول الإيفاء بخدماته العسكرية أو هرب من الخدمة(٨٦).

وقد نصت المادة ٢٧ على ذلك: [إذا أسر جندي أو سماك(٨٧) في أثناء الخدمة المسلحة للملك وبعد ذلك (أي أثناء غيابه) أعطوا

---

(٨٤) سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، ص١٠٩.

(٨٥) وهي نوعان: الأول: البساتين، كيروم، التي تشمل الحدائق والبساتين الخاصة بزراعة النخيل وأنواع مختلفة من أشجار الفاكهة. والثاني: الأراضي الصالحة للزراعة، الأراضي المتروكة (البوار). عاصي حسين العجيلي، الملكية الزراعية في شريعة حمورابي، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياحية، ع٢، مج١، تكريت، ٢٠٠٩م، ص١٧٨.

(٨٦) جورج رو، المرجع السابق ، ص٢٨٠.

(٨٧) ورد في قانون حمورابي ذكر لبعض أصناف القوات المسلحة التي تعمل في خدمة الملك ومنها صنف "ريدوم" التي تترجم بالجندي، وصنف وصف بكلمة "بائيرم" التي تترجم حرفيا بالسماك أو القناص، ويظهر

حقله وبستانه لرجل آخر وأوفى (الرجل الآخر) ما عليه من الالتزامات الإقطاعية، فإذا عاد (الجندي أو السماك) ووصل بلدته ، فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه ، وعليه أن يمارس حقوقه الإقطاعية](٨٨).

وضمن المشرع أيضاً على حقوق أسرى الحرب وحقوق أفراد القوات المسلحة ومصالحهم فيما يتعلق بالأراضي الممنوحة لهم، ولذا في حالة الأسر فإن ممتلكاته (حقله أو بستانه) تعطى لشخص آخر يقوم بتأدية التزاماته الإقطاعية فإذا عاد إلى مدينته يعاد له حقله وبستانه(٨٩).

وجاء في نص مادة ٢٨: [إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك، وكان ابنه قادراً على القيام بالالتزامات الإقطاعية، فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان وعليه أن يمارس حقوق والده الإقطاعية].

وتبين أن الأراضي الممنوحة للجندي يبدو أنها لا تباع ولا تحجر ولا يتم رهنها أثناء وقوع صاحبها في الأسر وإنما يتم انتقالها للورثة القادرين على الإيفاء بالالتزامات تجاه الدولة، ولذا سمح

من الأعمال التي يقوم بها الصنف الأول إنه أشبه بأحد أفراد شرطة الدرك أو الشرطة السيارة، أما الصف الثاني "القناص" فإن المعلومات المتوفرة لدينا لا تسمح بإعطاء فكرة واضحة عنها غير أن اشتقاق الكلمة وعلاقتها بالصيد والصيادين يشير أن هذا الصنف من أفراد القوات المسلحة أشبه بالقناصة المسلحة البحرية في العصور الحديثة وإنهم يستخدموا الشباك لصيد الأعداء، وهؤلاء لهم التزامات محددة أمام الدولة تعرف في اللغة الأكدية ايلكو مقابل إشغالهم أراضٍ زراعية مملوكة للدولة، وكان من بين الالتزامات على ما يبدو وتطوعهم للخدمة في صفوف القوات المسلحة. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٣٣؛ ابتهال عادل إبراهيم، محمد نامق محمود، الأسرى والقانون في العراق القديم (دراسة تاريخية)، مجلة التربية والتعليم، جامعة الموصل، مج١١، ع٢، الموصل، ٢٠١١م، ص١٥٣-١٥٤.

(٨٨) نبيلة عبد الحليم، المرجع السابق ، ص١٩٣.

(٨٩) من الانتهاك لحقوق الأفراد قبل شريعة حمورابي أن الأسرى لا يطالبون بحقوقهم حيث يبقون عبيداً لدى آسريهم. ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، ص٢١.

المشرع حمورابي بإبقاء الأرض في عهدته وفي عهدة ذوي الأسير من أجل توفير مورد معيشي يضمن تربية ابن الجندي وتنشئه حتى يرث مهنة أبيه(٩٠).

وجاء في نص مادة ٣٢: [إذا أسر جندي أو سماك في أثناء حملة للملك واعتقه تاجر(٩١) وأوصله إلى بلدته فإذا كان في بيته (من الأموال) ما تكفي لعتق (نفسه) فعليه أن يعتق نفسه وإذا كان لا يوجد في بيته ما يكفي لعتق (نفسه) فيعتق من قبل بيت اله بلدته وإذا كان لا يوجد في بيت إله بلدته ما يكفي لعتقه، فعلى القصر إن يعتقه ولا يجوز أن يعطي حقله وبستانه مقابل عتقه].

ألزم المشرع الدولة أو الملك بإعتاق الأسير وإرجاع الحقل والبستان له وعدم أخذ أملاكه نظير إعتاقه، وهذا يدل على اهتمام الملك وحرصه على تأمين حرية الأسرى من خلال تسهيل كل ما يتعلق بعملية فدائهم وتسهيل عملية اعتقاهم وللحيلولة دون انتقال ملكية أراضي الملك إلى أياد أخرى حيث يعوض التاجر عن النفقات التي أنفقها في الفداء، إما من قبل الشخص نفسه أو يدفعها القصر(٩٢)، كما أنها تلقى الضوء على ما وصلت إليه الذهنية العراقية القديمة من تقدم ونضج في مجال التأمين على حياة الأفراد وحريتهم بصورة خاصة على حرية أفراد القوات المسلحة(٩٣).

---

(٩٠) ابتهال عادل إبراهيم، محمد نامق محمود، الأسرى والقانون في العراق القديم، ص١٥٥.

(٩١) يبدو أنه كان للتجار دور كبير في كل ما يتعلق بفداء الأسرى من الجند، وذلك بسبب تنقلهم من بلد إلى آخر بشكل رسمي وقيامهم بالتوسط في عمليات فداء الأسرى كان يدر أرباحاً جيدة، ولذا حقق التجار غنى وشهرة لأنه يدرك اهتمام الدولة بهذه العملية وأن ما سيدفعه من أموال في فداء الأسرى وعتقهم ستكون مضمونة، إذ سترد إليه أمواله إما من ذوي الأسير أو المعبد أو من القصر. ابتهال عادل إبراهيم، محمد نامق محمود، المرجع السابق ، ص١٥٧.

(٩٢) هورست كلنغل، المرجع السابق ، ص١٥٤-١٥٥؛ محمد بيومي مهران، المرجع السابق ، ص٢٤٩.

(٩٣) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٣٥.

ب) القرض: أصبح من المقومات الضرورية للنظام الاقتصادي بعد توسع نظام القروض[٩٤] في العصر البابلي، ولم يكن له دور سلبي أو عواقب اجتماعية؛ بل ساهم في إنجازات كبيرة، وتخلص من صعوبات كثيرة، وكانت أغلب مواد القروض الرئيسية هي في الغالب: الفضة، الشعير، مواد عينية، كالصوف، والسمسم، والماعز، والذهب في حالات نادرة[٩٥].

كما ورد في نص مادة ٤٩: [إذا اقترض رجل مالاً من تاجر وأعطى إلى التاجر حقلاً جاهزاً لإنتاج الشعير والسمسم وقال له (التاجر) ازرع الحقل واجمع (واحصد) وخذ الشعير والسمسم الناتج فإذا أنتج الفلاح الذي استأجره التاجر (لزراعة الحقل) شعيراً أو سمسماً، ففي وقت الحصاد يستلم صاحب الحقل الشعير أو السمسم الناتج، وعليه أن يعطي إلى التاجر حباً مقابل النقود التي استلمها منه (أي التي اقترضها) وعليه كذلك أن يعطيه تكاليف الزرع].

ظهر نظام بما يعرف (إنجاز خدمات مقابل الأرض)[٩٦] ويقوم على إعطاء الأرض مقابل إنجاز أعمال خدمية (تعرف بالمزارعة والأجر). وقد شرح المشرع كيفية دفع (القرض) فإذا أقرض رجل مالاً من تاجر ونظير لذلك أعطى الفلاح الأرض للتاجر ليقوم بزراعته فعليه أن يزرع ويسلم صاحب الحقل ما أنتجه حقله ليقوم ببيعه ثم يعطي ما اقترض من مال إلى التاجر، وعبر المشرع بكل وضوح عن مصالح ملاك الأراضي[٩٧]، ولحماية المالكين من استغلال غير المالكين واستغلال المالكين للمستأجرين وصغار المزارعين[٩٨].

---

(٩٤) عرف في بابل عقد القرض الاستهلاكي، وعقد القرض للاستعمال أو الإعارة، ويقتضي العرف البابلي أن يكون عقد القرض مكتوباً يتحدد فيه مبلغ القرض، أو مقداره والأجل الواقف، وأطراف عقد القرض، ومحل أداء القرض. منذر الفضل، تأريخ القانون، منشورات دار نارس، ط٢، أربيل، ٢٠٠٥م، ص٧٨.

(٩٥) هورست كلنغل، المرجع السابق ، ص١٦٤-١٦٥.

(٩٦) هورست كلنغل، المرجع السابق، ص١١٢.

(٩٧) اتسعت أملاك الدولة في العهد البابلي القديم وأصبحت جميع الأراضي ملكاً للقصر الملكي وهي على ثلاثة أصناف: الأراضي الملكية الخاصة، الأراضي الملكية المقطعة أو الموزعة التي تقطع للأفراد مقابل

كما ورد في نص مادة ٦٠: [إذا أعطى رجل حقلاً لبستاني ليحوله إلى بستان وزرع البستاني البستان فعليه أن يرعي (ينمي أشجار) البستان لمدة أربع سنوات وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان باقتسام (محصول البستان) بالتساوي، ولصاحب البستان أن يختار بنفسه نصيبه]. مؤكداً على العدالة في القسمة بين أطراف العملية الاقتصادية سواء أكان متفقاً عليها أم متنازعاً عليها، وهي ما تعرف بالمزارعة بالنصيب(٩٩).

كما ورد في نص مادة ٦٤: [إذا أعطى رجل بستانه لبستاني لتلقيحه، فعلى البستاني ما دام الحقل بيده أن يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث](١٠٠). إن أعطى مالك البستان جاهزاً لبستاني لتلقيحه فعلى البستاني أن يدفع ثلثي الناتج إلى مالك البستان ويحتفظ بالباقي له(١٠١).

ج) العدل التجاري:

نبه المشرع من خلال بعض النصوص إلى احترام العمل المشترك التجاري واحترام العقود المبرمة فيما بين الشركاء، ولهما أن يتحملا الربح والخسارة معاً كما نصت عليه النصوص ففي نص مادة ع: [إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة بفائض، ولكن (قرضه كان) بلا شهود ولا عقد فإنه يخسر كل ما أقرضه](١٠٢).

خدمات معينة، الأراضي المؤجرة التي كانت تؤجر إلى الفلاحين مقابل أجرة مقطوعة أو حصة من الغلة الناتجة. عامر سليمان، أحمد مالك الفتينان، محاضرات من التاريخ القديم، موجز تاريخ العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان والرومان، بغداد، ١٩٧٨م، ص١٢٩.

(٩٨) برهان الدين دلو، المرجع السابق ، ص٢٦٧.

(٩٩) منذر الفضل، المرجع السابق ، ص٧٧.

(١٠٠) حسن فاضل، المرجع السابق ، ص٤٢٣-٤٢٥.

(١٠١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢١٤-٢٤٢. للمزيد انظر: ياسر هاشم حسين، العلاقة بين الفلاح وصاحب الأرض الزراعية في ضوء قانون حمورابي، مجلة التربية والعلم، مج١٢، ع٦، كلية الآداب، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٥م، ص١٧٧-١٨٥

(١٠٢) فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص١٣٤.

كما نص المشرع على احترام العقود وعدم النكث بها كما نصت عليه المادة (ك) [إذا آجر رجل داراً لرجل لمدة سنة واحدة، والمؤجر قد دفع لصاحب الدار الإيجار كاملاً حسب العقد ولمدة سنة واحدة فإذا طلب صاحب الدار من المؤجر أن يخلي (الدار) قبل الموعد (أي قبل انتهاء السنة) فعلى صاحب الدار لكونه قد طلب من المؤجر أن يخلي الدار قبل الموعد أن يخسر النقود التي دفعها المستأجر له](١٠٣). فإذا لم يكن بينهما عقد مبرم بين الطرفين أو شاهد فستدخل الآلهة لإحقاق الحق ورفع الظلم كما في مادة (س) [إذا أعطى رجل رجلاً آخر نقوداً (لعمل) مشترك فعليهما أن يقتسما بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله].

ثانياً: القيم الإنسانية

(١-٢) العفة:

أخذت العفة مكانة هامة في فكر العراقيين القدماء وفي أساطيرهم ونصوصهم وأمثالهم وشرائعهم القانونية فهي تحفظ النفس وترفعها عن الرذيلة والفحشاء خاصة بين الرجال والنساء واقتصار العلاقة بينهما في حدود الشرع والقانون.

ويذكر الأستاذ ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة ما يلي: "إن أهم مهمة تقوم بها الأخلاق هي دائماً تنظيم العلاقات الجنسية لأن الغريزة الجنسية تخلق مشكلات قبل الزواج وبعد الزواج وإبان الزواج وهي تهدد في كل لحظة بأحداث الاضطراب في النظام الاجتماعي لإلمامها وشدتها وازدرائها للقانون وانحرافها عن جادة الطبيعة"(١٠٤).

وفي الواقع أن شرائع العراق القديم عامة وقانون حمورابي بالأخص لم يغير من واقع العلاقات الجنسية القائمة في المجتمع العراقي القديم آنذاك وإنما عمل على تعديلها وتنظيمها بالشكل الذي يحافظ فيه على كرامة الإنسان وحقوقه وأمنه وراحته وسلامته ولذا شدَّد المشرِّع حمورابي على أن تكون العلاقة الزوجية علاقة قائمة على الثقة والشرعية والاحترام. فإلصاق التهم بأي منهما واتهامهم بالزنا بدليل أو

(١٠٣) حسن فاضل، المرجع السابق، ص٤٢٥.

(١٠٤) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، ج١، القاهرة، ١٩٤٩م، ص٧٦.

بدون دليل وهو ما يعرف بقذف المحصنات الذي يقصد به العفة عن الزنا. فعاقب المشرع قاذف المحصنات من النساء، وعدَّ الكاهنات المتزوجات من حرائر النساء من المحصنات، وعوقب من يتهمهن بالزنا بالجلد علناً(١٠٥) مع عقوبة تبعية وهي حلق نصف شعر رأسه للتشهير به وليكون عبرة لغيره(١٠٦).

وقد نص أحد مواد قانون حمورابي في مادة ١٢٧ إلى ذلك: [إذا تسبب رجل في أن يشار بالإصبع إلى كاهنة الاينتوم أو على زوجة رجل(١٠٧) ولكنه لم يثبت "اتهامه" فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف شعر رأسه](١٠٨).

ويقصد من ذلك تنظيم المجتمع بصورة صحيحة وللحد من ارتكاب الجرائم كالزنا فزنا الرجل يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها(١٠٩). أما زنا الزوجة فكان عقابها الإعدام(١١٠).

---

(١٠٥) يبدو أن الغاية من الجلد أمام القضاة ثم حلق نصف شعر الرأس هي طريقة خاصة بالعبيد للتشهير بالقاذف الكاذب وليس إيلامه جسدياً مع أنه لم يشر في النص على عدد الجلدات التي يجلد بها الجاني بل ترك ذلك إلى تقدير القضاة. عامر سليمان، قذف المحصنات، موسوعة القانون في العراق القديم، مج٢، الإصدار١، كلية الآثار، جامعة الموصل، بغداد، ٢٠١٣م، ص١٧.

(١٠٦) عامر سليمان، قذف المحصنات، ص١٧.

(١٠٧) يقصد بزوج رجل أيه امرأة من طبقة الأحرار متزوجة؛ حيث تضم طبقة الأحرار يسمى الواحد منها أويل أو مسكين، ويبدو أنه لم يكن هناك عقوبة على قذف النساء المتزوجات أو الفتيات اللاتي هن من غير الكاهنات بهذه العقوبة طالما خصصت المادة الكاهنات من صنف اينت فقط، والنساء من طبقة الأحرار، أما الإماء فلم يكن قذفهن يعد جريمة أو تجاوز عليهن طالما كن مُلكاً لأشخاص معينين، كان يحق لمالك الأمة أن يعاشرها متى شاء، أو يسمح بأن يعاشرها غيره من أفراد الأسرة. عامر سليمان، قذف المحصنات، ص١٧.

Driver and miles, The Assyrian Laws, oxford, 1935, P.65.ff.

(١٠٨) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٤١.

(١٠٩) كان زنا الزوج غير معاقب عليه إلا في حالة واحدة وهي اغتصاب امرأة مخطوبة ومتزوجة وبدون رضاها كما تنص عليه المادة ١٣٠ إذ توضح عقوبة الإعدام صراحة على من يعتدي على امرأة غير متزوجة. سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر ٢٠٥٠-٢٣٢ق.م، ص٨٨.

(٢-٢) العلاقات بين بين الرجل والمرأة والعقوبات المترتبة عليها ، كما يلي:

أ) **العلاقات المحرمة:** وهو ما يعرف بالخيانة الزوجية، فهي جريمة مخلة بالشرف، وكانت عقوبتها قديماً الإعدام حفاظاً على ثبات الأسرة من الانهيار(١١١). وقد ورد من النصوص ما يلي: مادة ١٢٩: [إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر فعليهم أن يربطوهما معا ويرموهما في الماء، فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته، فالملك يبقي على حياة خادمة (أي الرجل الآخر)].

في هذا النص يعاقب الرجل والمرأة بعقوبة واحدة لأنهما اشتركا في جريمة الزنا وهما متعانقين فيواجهان نفس المصير على مبدأ العقوبة من جنس العمل، إلا إذا عفا الزوج فحينئذٍ يعفو الملك عن الرجل. وهذا يعني ارتباط العقوبة بعفو الزوج عن زوجته، ويعتقد أن هذا الإجراء من بقايا مبدأ الأخذ بالثأر الذي كان معمولاً به في الفترات السابقة(١١٢).

ورد في المادة ١٤١: [إذا عزمت زوجة رجل أن تعيش في بيت رجل (أي في بيت زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملاً خربت (به) بيتها وأحطت من شأن زوجها فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها، فإذا قال (=اراد) زوجها بأنه سوف يطلقها فيمكنه أن يطلقها، وسوف لا يعطيها نقود طلاقها، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها، فلزوجها (الحق) أن يأخذ زوجة ثانية، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى)

---

(١١٠) أميمة محمد الحسن النقي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان، السودان، ٢٠١١م، ص٤.

(١١١) عبدالعزيز أمين عبدالعزيز، العقوبات المشددة في حضارة العراق القديم، مجلة حضارات الشرق الأدنى القديم، ع١، السنة١، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٠م، ص٢١٤؛

The code of Hammurabi, in Mesopotamia: Writing, Reasoning and the codes, (The university of Chicago. 1992). Pp.156-184.

(١١٢) محمد عبد الغني البكري، عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها، آداب الرافدين، ع٦٣، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٢م، ص٥٠٠.

كأمة في بيت زوجها](١١٣). هنا عاقب المشرّع المرأة التي تطلب الطلاق بدون سبب، وقامت بأعمال مخربة فإذا ثبت ذلك لا تعطى بائنتها أو تترك كأمة عند زوجها.

ورد في المادة ١٤٢: [إذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي إدارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها) فإذا كانت محترمة ولم ترتكب الخطيئة(١١٤) (بينما) زوجها يخرج كثيراً من (البيت) ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة، ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها]. وفي النص يلزم المشرع إدارة بلدة المرأة التي كرهت العيش مع زوجها بمراقبة سلوكها فإذا ثبت أنها لم ترتكب الخطيئة فحينئذ تأخذ هديتها وتُطلق.

ورد في المادة ١٤٣: [إذا كانت غير محترمة وتخرج (كثيراً) وتخرب (بذلك) بيتها وتحط من شأن زوجها عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء]. إذا ثبت سوء سلوك المرأة من إدارة بلدتها فتعاقب بالإلقاء في الماء، ويتضح من خلال المادة السابقة وجود ترابط بين تلك المادتين في الحكم فكليهما اعتمد دراسة تلك القضية في مجلس البلدة(١١٥). ومع ملاحظة أن المشرع قد شدَّد العقوبة على الزوجة المهملة في حق زوجها أي هناك

---

(١١٣) غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، ع٤٧، جامعة ديالي، ٢٠١٠م، ص٤١١، ٤١٢؛ حسن فاضل، الأخلاق في الفكر العراقي القديم، ص٣٣٧.

(١١٤) الخطيئة وردت في النصوص المسمارية بصيغة Nig-gig وتشير إلى الخطيئة الدينية، ويرادفها في اللغة الأكدية lkkiba وتعني: كبوة، أما المصطلح السومري فيعني الخطيئة في غير الجوانب الدينية، وهي معصية مرتكبة ضد القوانين المدنية، ويرادفها في اللغة الأكدية مصطلح (أنو Annu) وتعني: الإساءة. غسان عبد صالح، العدل الإلهي في العراق القديم، مجلة التربية، مج١٤، ع١، جامعة واسط، بغداد، ١٩٩٤م، ص١٧٣.

(١١٥) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٧م، ص٢٥٥.

تمايز واضح بين الرجل ووضعه في مجتمع بلاد النهرين(١١٦). وبين المرأة خلال عهد حمورابي الذي كان يعتمد على الزواج الأحادي؛ حيث لا يجوز للرجل أن يحتفظ إطلاقاً بزوجتين شرعيتين في آن واحد إلا في حالة واحدة.

ورد في المادة ١٣٣ أ: [إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي) فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ، ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان(١١٧)](١١٨).

تعاقب المرأة إذا ثبت أنها دخلت بيت رجل ثان أثناء أسر زوجها، وقد ترك لها زوجها الأسير ما يكفي لإعالتها.

ورد في المادة ١٣٣ ب: [فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء].

ورد في المادة ١٢٨: [إذا اتخذ رجل زوجة [له] ولم يدوّن عقدها (أي عقد الزواج) فإن هذه المرأة ليست زوجة شرعية] (١١٩).

يلزم المشرع في هذا النص على الزواج الشرعي القانوني فلا تصبح الزوجة شرعية إلا بعقد زواج الذي هو عبارة عن عقد كتابي غير رسمي يحرر بين الزوج وولي أمر الزوجة بحضور شهود ينص على

---

(١١٦) عبد العزيز أمين عبد العزيز، قوانين الأسرة في بلاد النهرين، مجلة الآداب، ع١١، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٤م، ص١٧٢.

(١١٧) تفسر عبارة دخول المرأة بيت رجل ثان أنها قد تزوجته، وهذا يعني أن قانون حمورابي من جانب اعتبر فعل الزوجة من باب الخيانة الزوجية، فقضى بموتها ومن جانب آخر رفض تعدد الأزواج، وعاقب المرأة التي تقدم على ذلك بالموت حتى لو كان زوجها الأول قد غاب مدة طويلة شريطة أن يترك لها ما يسد احتياجاتها المعيشية. غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، ص٤١٢.

(١١٨) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٤٢.

(١١٩) غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، المرجع السابق، ص٤١٦.

حقوق وواجبات الطرفين(١٢٠)، ولعل المشرع قصد من ذلك عدم الاعتراف بالمرأة كزوجة شرعية من دون عقد زواج والحفاظ على حقوق الزوجين المادية والمعنوية(١٢١).

(ب) **العلاقات الشاذة**: وهو ما يعرف بانتهاك المحارم (أو زنا المحارم) وهي ظاهرة شاعت في العصر البابلي القديم(١٢٢) وعدَّت جريمة يستحق فاعلها مهما كانت سلطته ونفوذه داخل الأسرة عقوبة قاسية قد تصل إلى الموت في كثير من الحالات، ولذا فقد حددت من خلال نصوص قانون حمورابي في المواد [١٤٥-١٥٨] (١٢٣) وكان محصوراً على الإناث: "البنت، الكنة، الأم، زوجة الأب"(١٢٤).

(١) **الابنة** : **كما في مادة ١٥٤**: [إذا جامع رجل ابنته، فعليهم أن يطردوا ذلك الرجل من المدينة]. يعاقب المشرع الأب الذي يستغل أبوته بإلحاق الأذى بابنته فالعقاب النفسي (الطرد من المدينة) وخسران جميع أملاكه، وانقطاعه عن عائلته، وأعفى المشرع الابنة من أية عقوبة لقناعته بأن الجرم رغماً عن إرادتها، وكانت ضحية لنزوات والدها الشاذة.

---

(١٢٠) ردينة محمد رضا مجيد، الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج١، ع٢٢، جامعة الكوفة، بغداد، ٢٠١١م، ص٢٤٦-٢٤٧؛ صباح جاسم حمادي، الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، مجلة كلية الآداب، ع١٠٢، كلية التربية، جامعة بغداد، ابن رشد، ص١٠٨.

(١٢١) غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، ص٤١٦؛ صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم، مجلة كلية التربية للبنات، مج٢٠، ع١، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٩م، ص١٧٢.

(١٢٢) عبد العزيز أمين، قوانين الأسرة في بلاد النهرين، ص١٧٣.

(١٢٣) أحلام سعد الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، ص١٦-٢٩.

(١٢٤) إن إغفال حمورابي لأصناف أخرى من المحارم كالأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرهن لا يعني أنه كان متسامحاً في ارتكاب الفاحشة معهن لكن أراد من خلال حصره لما سبق من الإناث أن يحد من سلطة الرجل المطلقة في أسرته. أحلام سعد الله الطالبي، المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) **زوجة الابن قبل الزواج : كما في مادة ١٥٦**: [إذا اختار رجل عروسة لابنه، ولكن ابنه لم يتصل (جنسياً) بها، ونام هو في حضنها، فعليه أن يدفع نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها، ولها الحق أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها]. يوضح المشرع في تلك المادة حالة الفتاة عند انتقالها إلى بيت زوجها الذي لم يتصل بها الابن جنسياً (الزوج) بالفتاة (الزوجة) أي أنهما في مرحلة الزواج الناقص، فإذا اتصل بها الأب فعقوبته آنذاك تعويض البنت ٢/١ من الفضة يسلمها الأب الذي اغتصبها وأن ترجع لبيت أبيها بمعنى: تصبح مطلقة ويحق لها الزواج مرة أخرى.

(٣) **زوجة الابن بعد الزواج : كما في مادة ١٥٥** : [إذا اختار رجل عروسة لابنه واتصل ابنه جنسياً بها وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها، فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء][١٢٥]. يفهم من النص أن انتقال الفتاة (الزوجة) إلى بيت زوجها وتم الاتصال بينهما جنسياً لكن الأب استغل سلطته ونفوذه فجامعها، فيعاقب بالموت غرقاً جزاء بما يستحق لأن ذلك يتنافى مع القيم الأخلاقية أن يكون الوالد والولد على علاقة جنسية مع المرأة نفسها[١٢٦].

(٤) **الأم كما في مادة ١٥٧**: [إذا نام رجل بعد وفاة (والده) في حضن أمه، فعليهم أن يحرقوا كليهما]. يصف المشرع في هذه المادة الابن كونه بالغاً وإن حدوث علاقة بين الابن والأم بعد وفاة الأب عدَّها المشرع جريمة عقوبتها الحرق بالنار فأورد كلمة (بعد أبيه) ربما تعنى أن الأب لم يكن على قيد الحياة وإن الأم استغلت غياب زوجها فارتكبت الإثم مع

---

(١٢٥) حسن فاضل، الأخلاق في الفكر العراقي القديم، ص٣٣٦.

(١٢٦) يفهم من خلال النص تأثر المشرع حمورابي بما نشره الأنبياء والرسل الذين ظهروا بالمنطقة وهم امتداد لشريعة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي تأثره بقوله تعالى: {وحَلاَئِلُ أبنَائِكُم الذينَ من أصْلابِكُم} وإن الحكم الذي أصدره على الأب كان الموت غرقاً على اعتبار أن الابن خرج من صلب أبيه، ولا يحق للأب أن ينكح حليلته والصلب هو الماء. أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، ص٢٢.

ابنها، وبموجب هذه المادة تعد الأم مسئولة بصورة تامة عن تصرفها ونتيجة لفعلها الشنيع تعاقب هي وابنها بالحرق(١٢٧) لكون الفعل منافياً للطبيعة الإنسانية والأعراف والأخلاق(١٢٨).

(٥) **زوجة الأب (مربيته): كما في مادة ١٥٨**: [إذا قبض على رجل بعد وفاة (والده) في حضن مربيته التي ولدت أولاداً بعد أبيه، يطرد ذلك الرجل من ممتلكات بيت الأب]. يفهم من هذا النص أن تكون المرأة زوجة الأب(١٢٩) لكن ليست أمه التي ولدته، وأن يكون لها أولاداً وبذلك تكون علاقتها مع ابن زوجها مع مرور الزمن كعلاقة الأم بابنها الحقيقي كونها قامت على تربيته والعناية به حتى أصبح رجلاً، ويعتبر نومه مع مربيته عملاً منافياً للأخلاقيات يستحق فيها الابن الطرد من بيت أبيه وحرمانه من الميراث لمكانة المربية العالية في العائلة(١٣٠).

(ج) **العلاقات الاضطرارية**: وهو ما تلجأ إليه المرأة لمزاولة الزنا بدوافع، ومنها:

(١) **الفقر**: حيث اعتبر الفقر(١٣١) من العوامل الاقتصادية التي ساعدت بلا شك في تردي الأخلاق في شرائع العفة في كافة القوانين وبالأخص قانون حمورابي حيث وجد من النساء من كن يمارسن البغاء وكن على ثلاثة أصناف: باغيات بيوت، باغيات شوارع، باغيات عاديات، ومن تلك البغايا كان منهن الإماء والأرامل والمطلقات والفقيرات اللاتي دفع بهن الفقر إلى مزاولة مثل هذا العمل الفاحش لكن

---

(١٢٧) المرجع السابق، ص٢٤.

(١٢٨) رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، ج٢، حضارة العراق، بغداد، ١٩٨٥م، ص٩٦.

(١٢٩) عرفه سكان العراق القديم بزواج الضيزن: وهو الزواج القائم بين رجل وزوجة أبيه المتوفى. عبدالسلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، (دراسة مقارنة)، ع٨٠، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١م، ص٢٦.

(١٣٠) أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، ص٢٦.

(١٣١) أبرز سمات الفقر في العراق القديم: العوز، والضعف، والوقوع تحت سطوة الأقوياء ،والفقر. باسم محمد حبيب، الفقر لغة ودلالة في العراق القديم، مجلة الموروث، ع٦٦، ٢٠١٣م، بدون ترقيم.

لم يعاقب عليها القانون كما في مادة ١٣٤ [إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ودخلت زوجته بيت رجل ثان فإن هذه المرأة لا ذنب لها] (١٣٢).

وإذا كان قصد المشرع في هذا النص زوجة الأسير الذي لم يترك لها نفقة وما يكفيها من الطعام فإن لها الحق في الذهاب إلى بيت رجل آخر(١٣٣).

ولعله يفهم من ذهاب المرأة إلى بيت رجل آخر وترك بيت زوجها سواء أكان أسيراً أم عاجزاً بسبب الفقر، وطلباً للمعيشة فلا تعاقب من قبل القانون.

(٢) **الإكراه (الاغتصاب)**: لم يصدر المشرع عقوبة للمرأة التي يهتك عرضها بالإكراه، لأن لا ذنب لها، لتوفر عنصر الإكراه في عملية الاغتصاب، كما ورد في المادة ١٣٠: [إذا باغت(١٣٤) رجل زوجة رجل آخر ولم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) فإن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة] (١٣٥). فقد عاقب المشرع من يهتك عرض خطيبة رجل لم يتم زواجها بعد إذ عوقب من يغتصبها بالقتل إن قبض عليه متلبساً(١٣٦).

---

(١٣٢) سعيد سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر (٢٠٥٠-٣٣٢ق.م)، ص٨٨.

(١٣٣) حسن فاضل، المرجع السابق ، ص٣٣٣-٣٣٤.

(١٣٤) المباغتة الواردة في النص تعني الاغتصاب؛ لأن الفعل باغت بمعنى فاجأ، إما كون المرأة المتزوجة ولا تزال تعيش في بيت أبيها فذلك يعني في العرف العراقي القديم أنها مخطوبة، والمرأة بعد الخطبة تبقى في منزل أبيها، وتعد زوجة من الناحية الاسمية فقط، أو أنها تجاوزت مرحلة الخطوبة فأبرم عقد زواجها وتنتقل فيما بعد إلى بيت زوجها؛ كأن تكون إما صغيرة السن، أو عدم استكمال ترتيبات الزواج اللازمة. غسان عبد صالح، عبد الغني فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، ص٤١٤.

(١٣٥) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٤١.

(١٣٦) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٥١؛ صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم، ص١٧١-١٧٢.

(٣) **هروب الرجل من وطنه:** جعل المشرع للمرأة الحق في الخروج من منزلها والعيش في منزل آخر مع رجل ثان إذا كره الرجل وطنه، وهذا يدل على أهمية الوطنية لدى العراقيين القدماء كما ورد في المادة ١٣٦: [إذا نبذ رجل مدينته وهرب ودخلت بعد ذلك بيت رجل ثان فإذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان) فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها (وذلك) بسبب كرهه لمدينته ولهروبه (منها) [١٣٧]] ويقصد المشرع أن هروب أي شخص كان سواء جندي أو أي شخص مدينته فإن المشرع يتخلى عن مناصرته في حالة عودته، ويؤدي إلى ضياع حقوقه وأسرته، فلا يحق له استرجاع زوجته ولها الحق في دخول بيت رجل آخر[١٣٨]، وحتى وإن ترك لها مورداً مادياً تعيش منه، فالرجل الهارب من مدينته لا يحق له استعادة أي شيء مهما كانت ظروفه المادية[١٣٩].

ثالثاً: الصدق والنزاهة

انقادت الحضارة العراقية القديمة لقيمها ومبادئها الفلسفية والفكرية والدينية كما وفرت تلك الحضارة رقياً فكرياً ومعرفياً قيس عليه فيما بعد ثقافة الحضارات الأخرى وتطورها. وذلك من خلال منظومة نصوص من أبرزها: نصوص مسلة الملك حمورابي التي دلت بكل وضوح صدق الشعب مع الملك، وصدق الملك مع شعبه من خلال تشريعات قامت على مبدأ الصدق والنزاهة في كافة التعاملات الدنيوية[١٤٠].

فتجلت من خلال نصوصه أبرز قيم الصدق والنزاهة، وظهر الاهتمام بالأخلاق والقيم كمقياس رئيسي لتطور تلك الحضارة[١٤١].

---

(١٣٧) فوزي رشيد، المرجع السابق ، ص١٤٢.

(١٣٨) ابتهال عادل إبراهيم، محمد نامق محمود، الأسرى والقانون في العراق القديم (دراسة تاريخية)، مجلة التربية والعلم، مج١٨، ع٢، كلية التربية، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١١م، ص١٦٠.

(١٣٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٥٣.

(١٤٠) إحسان محمد الحسن، الأنبياء عراقيون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٠م، ص٦٩.

(١٤١) ناصر يوسف محمد بلغيث، أخلاقيات التواصل الإنساني والإيماني في تجليات الحضارة الإسلامية الغالبة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ع٥٧، السنة١٥، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٣.

(١-٣) **القضاء**: أعطى الملك حمورابي صلاحيات للقضاة بإصدار العقوبات دون الرجوع إلى موافقته، كما قام بفصل القضاء عن السلطة التنفيذية، ووضع عقوبات صارمة للقضاة أنفسهم عندما يستغلون مناصبهم لمنافعهم الشخصية(١٤٢)، بل كان من أهم مميزات اختيارهم لمنصب القضاء النزاهة والصدق عند الفصل في المنازعات وشدد العقوبة لمن يغير الحكم(١٤٣)، كما ورد في نص مادة ٥: [إذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكماً وثبت الحكم على رقيم مختوم وبعد ذلك غيّر قراره، فإذا ثبت أن ذلك القاضي قد غير حكمه في القضية التي نظر فيها فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى، ويدفع اثني عشر مثلها وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاة ومن على كرسيه، ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى](١٤٤).

يُلزم القاضي أن يثبت أي قضية يحكم بها على رقيم مختوم لإثبات النزاهة والعدالة عند الفصل في دعوى معينة، ولا يجوز له تبديل الحكم الذي أصدره أو الرجوع عنه كما شدد المشرع العقوبة على القاضي الذي يثبت تزويره بالطرد من مجلس القضاء، أو دفع غرامة مالية، من أجل حماية القضاء من استغلال القضاة وحماية المواطنين الضعفاء(١٤٥).

---

(١٤٢) وليد يوسف عطو، شريعة حمورابي، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث، ع٣٧٧١، الحوار المتمدن، ٢٠١٢م، ص١-٢.

(١٤٣) تؤكد إحدى الوثائق البابلية التاريخية التي تضمنت قرار صدر من إحدى المحاكم البابلية جاء فيه (...إنه من يحاول تغيير القرار... ألا فليلعن أنو دانليل... ألا فليضع نابو كانت... الأيساجيل نهاية لمستقبله". جون عبيد هجيج، نسر محسن نعمة، بطلان الحكم الجزائي في النظم القانونية القديمة والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، مج١٢، ع١، بغداد، ٢٠١٣م، ص٢٦.

(١٤٤) محمد بيومي مهران، المرجع السابق ، ص٢٥٠؛ طالب منعم الشمري، عدي أحمد عبد الرازق، القضاء في العراق القديم، مجلة كلية التربية، قسم التاريخ، كلية التربية، جامعة واسط، مج١١، ع١٦، بغداد، ٢٠١٢م، ص١١٩.

(١٤٥) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٣٢٩؛

The code of Hammurabi, J. Dyneley prince, The American journal of Theology

(**٢-٣**) **الطب**: أدرك شعب العراق القديم مسؤولية الطبيب الإنسانية نحو المريض وضرورة الاهتمام بعلاجه(١٤٦)، ولهذا لجأ المشرع حمورابي إلى وضع ضوابط وأحكام قانونية للأطباء والجراحين والبياطرة دون غيرهم عند ممارسة أعمالهم كما ألزمهم بدراسة الحالة الصحية والطبقية والاقتصادية للمرضى ولمعرفة حاجتهم لإجراء أي عملية جراحية ومدى نسبة ضمان نجاحها، وحدد أجور العمليات الجراحية في البدن أو العين بالنسبة للثري عشر شواقل، الشخص العادي خمسة شواقل، وللعبد شقيلين يتحملهما عنه سيده، كما حدد أجر العلاج العادي وجبر العظام بالنسبة للطبقات الثلاث وأجور علاج الحيوانات وتعويضاتها(١٤٧).

ونظراً لخطورة تلك العمليات وما قد يتحمله الجراح من مسؤولية في حالة فشله وانعكاس ذلك على حياة المريض ومن أجل رفع مستوى الالتزام والدقة في العمل الجراحي، فإن القانون والقضاء شدد على محاسبة الجراحين ومعاقبتهم على أخطائهم لأن وقوع تلك الأخطاء تعد جريمة في حق المهنة والإنسانية(١٤٨). لذا فلابد من توفير الحماية للآخرين والالتزام بالنزاهة والدقة في أداء مهامهم الطبية.

ورد في نص مادة ٢١٥: [إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وأنقذ حياة الرجل وفتح عين رجل بسكين العمليات وأنقذ عين الرجل فعليه أي (الطبيب) أن يستلم عشرة شقلات من الفضة](١٤٩).

---

vol.8 No3 (Jul.,1904), The university of Chicago.

(١٤٦) حسن ظاهر لطيف، المسؤولية الجزائية للطبيب في القوانين والتشريعات العراقية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مج٥، ع٩، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٣١٧.

(١٤٧) عبد العزيز صالح، المرجع السابق ، ص٧٠٤-٧٠٥.

(١٤٨) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، الطبيب والقانون في العراق القديم، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، مج١٢، ع٢، الموصل، ٢٠٠٥م، ص٦٧.

(١٤٩) فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، ص١٥٧.

لذا ألزم المشرع دفع مستحقات الطبيب من الأجر نظير إتقانه عمله كما فرض في نفس الوقت عقوبة إذا ما قصر في أداء واجبه للحيلولة دون الوقوع في الخطأ مرة ثانية.

ورد في نص مادة ٢١٨: [إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل أو فتح محجر عين الرجل وأتلف عين الرجل فعليهم أن يقطعوا يده](١٥٠).

يضمن القانون أحكام بتنظيم المهن الطبية وذلك بتوقيع الجزاء على الطبيب في حالة حدوث مضاعفات للمريض عقب إجراء جراحة له قد يصل هذا الجزاء إلى بتر يد الطبيب أو الجراح في حالة إتلافه عضواً من المريض أو وفاته(١٥١).

ولم تكن العقوبة خاصة بالأطباء عند معالجتهم للأفراد بل شمل الأطباء البيطريين إذ ألزمهم بالدقة والإخلاص عند إجراء عمليات جراحية للحيوانات(١٥٢)، كما جاء في نص مادة ٢٢٤: [إذا عالج طبيب ثورا أو حمارا (أي طبيب بيطري) جرحاً كبيراً (أي أجرى عملية) لثور أو حمار فشفاه –فعلى صاحب الثور أو الحمار- أن يدفع للطبيب، سدس الفضة(١٥٣) أجرة له](١٥٤).

(**٣-٣**) **الجيش** : عالجت قوانين حمورابي السلبيات الواضحة التي شكلت خطراً على أمن وسلامة المجتمع، ونتيجة لبروز ظواهر سلبية في

---

(١٥٠) فوزي رشيد، المرجع السابق، ص١٥٧.

(١٥١) نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق ، ص١٩٦.

(١٥٢) فقد أظهر ملوك بابل اهتماماً بالحيوانات البرية وكانوا يفرحون عند تلقي هدايا من هذا النوع. هاري ساغر، عظمة بابل، المرجع السابق ،ص١٨٧.

(١٥٣) قد لا يبدو منطقياً أن يكون القانون قد حدد سدس الشيقل من الفضة كأتعاب للطبيب البيطري الذي يقوم بإجراء عملية أياً كان نوعها، نظراً لقلة المبلغ المذكور إذا ما قيس بمحتوى حجم العملية؛ لذلك يبدو أن المقصود بذلك هو سدس ثمن الحيوان تدفع كقيمة نقدية للطبيب لقاء أتعابه وجهده في هذا المجال. عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، الطبيب والقانون في العراق القديم، ص٧٢.

(١٥٤) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٥٨؛ نبيلة عبد الحليم، المرجع السابق ، ص١٩٥.

الجيش أو في الممارسات العسكرية، كان لابد من معالجتها والحد من تأثيرها وإحلال بديل أفضل(١٥٥).

ومن أبرز الظواهر السلبية: الرشوة؛ حيث تصدى ملوك العراق القديم لها بكافة الوسائل القانونية رغبة منهم في القضاء على هذه الظاهرة المؤثرة سلباً على نظام العمل ونزاهته وفقدان ثقة القائمين على إدارة الدولة، ولذا وردت نصوص تمنع الرشوة والإساءة للوظيفة الإدارية ومنها ما ورد في نص مادة ٣٣: [إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي عن حملة الملك وقبل أجيراً وأرسله عوضاً عنه في حملة الملك، فإن هذا الرئيس أو العريف يعدم](١٥٦).

ويفهم من النص أن موافقة رئيس أو عريف على تخلف جندي من حملة الملك معناه موافقته على امتناع الجندي عن القيام بعمل ضمن وظيفته بأخذ بديل عنه للعمل واستخدام جنود وسلبهم حقوقهم(١٥٧)، لذا يفترض أنه لا يوافق على تخلف أي جندي لأن موافقته تعني قد أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو حصل على منفعة أو ميزة لقاء قبوله تخلف الجندي فيعاقب بالإعدام(١٥٨).

ورد في نص مادة ٣٤: [إذا تقبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب (أموال) جندي أو أعطى جندياً كأجير أو قدم جندياً للمحاكمة بتأثير شخص قوي، فإن هذا الرئيس أو العريف يعدم]. وشدد المشرع أيضاً من خلال النص بأنه ليس من حق صاحب المسؤولية أو المنصب قبول هدية من أجل الحصول على منفعة وذلك من أجل الحماية اللازمة لأفراد القوات المسلحة من الاعتداء عليهم من قبل رؤسائهم سواء

---

(١٥٥) فوزي رشيد، الجيش والسلاح، حضارة العراق، ج٢، ص٥٠؛ عبدالعزيز أمين عبد العزيز، العقوبات المشددة في حضارة العراق القديم، ص٢١٩.

(١٥٦) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٢٥.

(١٥٧) هورست كلنغل، المرجع السابق ، ص١٥٦؛ محمد عبدالغني البكري، عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها، ص٤٩.

(١٥٨) أحلام سعد الطالبي، الرشوة وأحكامها في القانون العراقي القديم، قسم الحضارة، كلية الآثار، مج٢، ٢٠١٣م، جامعة الموصل، الموصل، ص٨٦، ع١؛ عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٣٥.

من طريق الابتزاز، أو سوء المعاملة(١٥٩)، ويشير التهديد إلى أن للملك الحق في معاقبة الضباط بقسوة نظير إساءتهم للجنود.

الخاتمة والنتائج

إن دراسة القيم الإنسانية من خلال نصوص الملك حمورابي ما هي إلا مجرد محاولة للتوغل في أعماق الفكر البابلي لكشف تراث زاخر يحوي العديد من القيم والأعراف الاجتماعية، وروح العدالة التي سادت في تلك الحقبة الزمنية، **ولذا فقد كشفت الدراسة ما يلي:**

١- بات من المؤكد من خلال استقراء وضع الأمم وتجاربهم عبر التاريخ بأن تطورها ونهضتها لا يتوقف عند التفوق العسكري؛ بل على مدى تماسكها وتحليها بالأخلاق والقيم من أجل بناء مجتمع مدني متحضر.

٢- اعتبار العراق القديم حسب الوثائق التاريخية مهد البدايات الحقيقة لظهور التشريعات والقوانين التي تسير بموجبها المجتمعات الإنسانية في توحيد التنظيم الاجتماعي والأخلاقي، ومنعطفاً في تاريخ الإنسانية لتعزيز السلوك الإنساني لتثبيت الحقوق والواجبات التي تستند عليها الديمقراطية.

٣- يعد قانون حمورابي وثيقة قانونية هامة في الحقوق الإنسانية والحريات، حددت فيه قواعد العدل والإنصاف، وتضمنت ما يرفع الحيف والظلم تحت شعار: "من أجل لا يضطهد القوي الضعيف، ومن أجل ضمان العدل لليتيم والأرملة، ومن أجل نشر القوانين العادلة في البلاد".

٤- ظهرت شريعة حمورابي كأول مجموعة قانونية متكاملة عند اكتشافها، وكانت الأكمل والأشمل في تصدّيها لكثير من الظواهر الاجتماعية والسلوكية السلبية منها والإيجابية.

---

(١٥٩) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٢٥.

٥- طبق قانون حمورابي في جميع أنحاء البلاد، وعلى جميع من في البلاد من مواطنين (رجالاً ونساء)، سواء كانوا قضاة أو رجال دين أو عاديين أو كاهنات، كلهم سواسية.

٦- عرف البابليون الكثير من طبائع النفس الإنسانية واستخلصوا من نصوص الملك حمورابي الكثير من المبادئ والقيم الإنسانية ما يتواءم مع متطلبات الحياة ويحفظ للإنسان كرامته وأمنه واستقراره.

٧- إن الواقع التاريخي للعراق القديم يؤكد على الرغم من وجود تمايز طبقي وفئوي إلا أنه كان في أفضل حالاته مقارنة مع المجتمعات الأخرى المعاصرة له.

٨- ضمت القوانين العراقية مختلف العقوبات مع تحديد كيفية التنفيذ وأسلوبه بما يتناسب مع الجرم، وهذا التنوع يعكس من جهة تطور الفكر العراقي، ومن جهة أخرى تنوع مصادره التي اعتمد عليها المشرع، وما زال قسم منها تطبق في وقتنا الحاضر.

٩- أحاط المشرع العقوبات بكل الضمانات حتى لا يحدث خطأ عند الحكم لأجل الحفاظ على التوازن بين وجوب إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكبي الجريمة وبين الحفاظ على كرامة النفس الإنسانية.

١٠- وجود تشابه في كثير من العقوبات بين قانون حمورابي والشريعة الإسلامية، مثل (الموت) الذي هو نوع من العدالة الانتقامية يقع ضمن مبدأ القصاص، وهو مبدأ إلهي اعتمدت عليه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ (سورة المائدة، الآية٤٥).

١١- سعت نصوص الملك حمورابي إلى إيجاد نوع من الحقوق القائمة على التضامن الاجتماعي والأسري الذي يعرف في وقتنا الحالي بنظرية الضرر الاجتماعي.

١٢- حظيت المرأة باهتمام كبير في القانون، فهي قلب العائلة، ومصدر استمرارية الحياة، لذا شدد العقوبة عليها، سواء في جرائمها أو التي ضدها.

١٣- حدد قانون حمورابي من خلال نصوصه الكثير من القيم والمبادئ الإنسانية التي تميزت بالطابع الإنساني الذي ينبغي على

الإنسان التحلي بها: كالعفة، والعدل، والصدق، والنزاهة، لهدف الوصول إلى غاية أسمى وهي استقامة السلوك الإنساني.

الملاحق–خرائط وصور

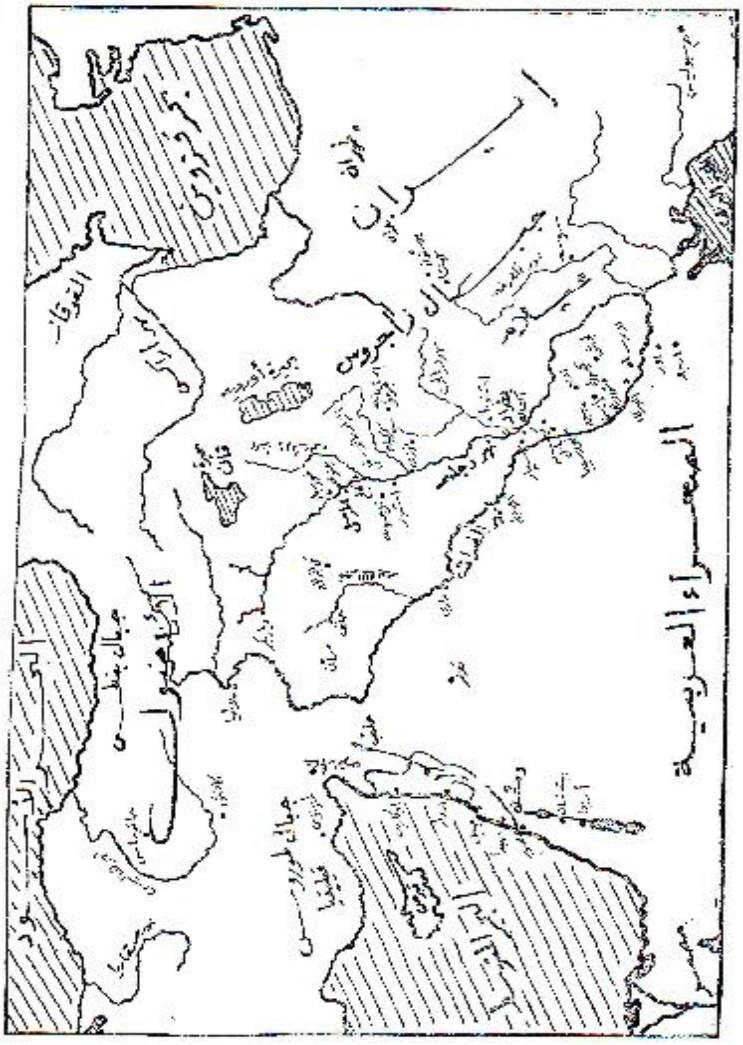

شكل (١). خريطة العراق القديم وما جاوره من بلاد الشرق الأدنى القديم(١٦٠).

(١٦٠) محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٣.

شكل (٢). مسلة حمورابي (١٦١).

(١٦١) عبد الحكيم الذنوب، تاريخ القانون في العراق، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣م، ص٢٣٢.

شكل (٣). مشهد تفصيلي للجزء الأعلى من مسلة قوانين حمورابي، يبدو حمورابي واقفاً أمام الإله شمش (١٦٢).

(١٦٢) عبد الحكيم الذنوب، تاريخ القانون في العراق، ص٢٣٣.

شكل (٤). رأس تمثال من حجر الديورانت (حمورابي) من سوسة، الارتفاع ١٥سم، متحف اللوفر(١٦٣).

(١٦٣) عبد الحكيم الذنوب، المرجع السابق، ص٢٣١.

شكل (٥). قوانين الملك حمورابي بالخط المسماري (١٦٤).

المصادر والمراجع العربية والاجنبية

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العربية والمترجمة

[١] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج٨، دار طيبة، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

[٢] إحسان محمد الحسن، الأنبياء عراقيون، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٠م.

(١٦٤) بت جروبر، تاريخ العراق القديم، ترجمة: إبراهيم محمد إبراهيم، ط١، نهضة مصر للنشر، القاهرة، ص٤٠.

[٣] أحمد أمين سليم، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، مكتب كريدته إخوان، بيروت، ١٩٨٦م.
[٤] أسامة عدنان يحيى، الآلهة في رؤية الإنسان العراقي القديم، دار الصداقة للنشر، فلسطين، ٢٠٠٩م.
[٥] بت جروبر، تاريخ العراق القديم، ترجمة: إبراهيم محمد إبراهيم، ط١، نهضة مصر للنشر، القاهرة.
[٦] برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، الفارابي، بغداد، ١٩٨٩م.
[٧] تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ط١، دار شمس للطباعة والنشر، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩م.
[٨] جمال مولود ذبيان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، ط١، بغداد، ٢٠٠١م.
[٩] جورج رو، العراق القديم، ترجمة حسين علوان حسين، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٢، بغداد، ١٩٨٦م.
[١٠] حسن فاضل، الأخلاق في الفكر العراقي القديم، بغداد، ١٩٩٧م.
[١١] ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٧٨م.
[١٢] رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، ج٢، حضارة العراق، بغداد، ١٩٨٥م.
[١٣] سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، ط١، بيسان للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٨م.
[١٤] سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات دار بسام، الموصل، ١٩٨٦م.
[١٥] صباح اسطيعات كجة، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد، ٢٠٠٢م.
[١٦] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٣م.

[١٧] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم، بغداد، ١٩٧٨م.
[١٨] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٧م.
[١٩] عبد الحكيم الذنوب، تاريخ القانون في العراق، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣م.
[٢٠] عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١م.
[٢١] عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مصر والعراق، ج٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
[٢٢] عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، ط١، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٤م.
[٢٣] فوزي رشيد، الجيش والسلاح، حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥م.
[٢٤] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٧٩م.
[٢٥] فوزي رشيد، القوانين العراقية القديمة، وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٨٥م.
[٢٦] قحطان حسين ظاهر الحسيني، التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان، جامعة بابل، بغداد، ٢٠١٣م.
[٢٧] كلشوف، الحياة الروحية في بابل، ترجمة عدنان عاكف، منشورات دار المدى، ط١، سوريا، ١٩٩٥م.
[٢٨] كوثر عباس الربيعي، العلم والأخلاق جدل الثورة العلمية والمستقبل، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١م.
[٢٩] عامر سليمان، العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٣م.
[٣٠] مجموعة من المؤلفين، جوانب من حضارة العراق القديم، بغداد، ١٩٨٣م.
[٣١] مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي أصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراش، ط٢، دمشق، ١٩٩٣م.

[٣٢] محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٤١٠ه/١٩٩٠م.
[٣٣] محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م.
[٣٤] محمود الأمين، شريعة حمورابي، ترجمة سهيل قاشا، ط١، دار الوراق، لندن، ٢٠٠٧م.
[٣٥] ممدوح عبد العزيز رفاعي، العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني، جامعة عين شمس، كلية التجارة، القاهرة، ٢٠١١م.
[٣٦] منذر الفضل، تأريخ القانون، منشورات دار نارس، ط٢، أربيل، ٢٠٠٥م.
[٣٧] نائل حنون، شريعة حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣م.
[٣٨] نبيلة محمد عبد الحليم، معالم العصر التاريخي في العراق القديم، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
[٣٩] نشأت كمال، مكارم الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة، شبكة الألوكة، ٢٠١١م.
[٤٠] هاري ساغر، عظمة بابل، ترجمة خالد أسعد عيسى، أحمد غسان، الدار السورية الجديدة، سورية، ١٩٧٩م.
[٤١] هاني السباعي، دراسة الفقه الجنائي المقارن، ط١، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
[٤٢] هورست كلنغل، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.
[٤٣] ول ديورانت، قصة الحضارة، ج١، ترجمة زكي نجيب محمود، القاهرة، ١٩٤٩م.
[٤٤] ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية، جامعة بغداد، بغداد، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

ثالثا: الدوريات والمقالات العربية

[٤٥] ابتهال عادل إبراهيم؛ محمد نامق محمود، الأسرى والقانون في العراق القديم (دراسة تاريخية)، قسم التاريخ، كلية التربية، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، الموصل، مج١٨، ع٢، ٢٠١١م.

[٤٦] أبحاث ما قبل التاريخ والعلوم الإنسانية، مجلة سومر، ج١، مج٧، بغداد، ١٩٥١م.
[٤٧] أحلام الجابري، جريمة الاستيلاء بغير حق على الأموال (دراسة مقارنة)، مجلة التشريع والقضاء، السنة٣، ع٢، ٢٠١١م.
[٤٨] أحلام سعد الطالبي، الرشوة وأحكامها في القانون العراقي القديم، قسم الحضارة، كلية الآثار، جامعة الموصل، مج٢، ع١، الموصل، ٢٠١٣م.
[٤٩] ــــــــــــــــ ، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، دراسة مقارنة، مجلة التربية والتعليم، قسم الحضارات القديمة، كلية الآثار، جامعة الموصل، مج١٧، الموصل، ٢٠١٠م.
[٥٠] أحمد لفتة القصير، المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم السومري أورو-إنيمكينا (٢٣٦٥-٢٣٥٧ق.م)، كلية الآداب، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، مج١٠، ع١-٢، بغداد، ٢٠٠٧م.
[٥١] أميمة محمد الحسن النقي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان، السودان، ٢٠١١م.
[٥٢] بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، مج١٩، ع٢، دمشق، ٢٠٠٣م.
[٥٣] باسم محمد حبيب، الفقر لغة ودلالة في العراق القديم، مجلة الموروث، دار الكتب والوثائق، بغداد، ع٦٦، ٢٠١٣م.
[٥٤] حسن ظاهر لطيف، المسؤولية الجزائية للطبيب في القوانين والتشريعات العراقية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مج٥، ع٥، بغداد، ٢٠٠٩م.
[٥٥] حسون عبدي هجيج، نسر محسن نعمة، بطلان الحكم الجزائي في النظم القانونية القديمة والشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج١٢، ع١، بغداد، ٢٠١٣م.

[٥٦] حسين نور الأعرجي ، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ع٣-٤، مج٧، بغداد، ٢٠٠٨م.
[٥٧] ردينة محمد رضا مجيد، الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج١، ع٢٢، جامعة الكوفة، بغداد، ٢٠١١م.
[٥٨] شيرزاد أحمد عبدالرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، مج١٨، ع٧٦، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢م.
[٥٩] صباح جاسم حمادي، الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، مجلة كلية الآداب، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، مج٢، ع١٠٢، بغداد، ٢٠١٢م.
[٦٠] صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم، مجلة كلية التربية للبنات، مج٢٠، ع١، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٩م.
[٦١] طاب منعم الشمري، عدي أحمد عبد الرزاق، القضاء في العراق القديم، مجلة كلية التربية، كلية التربية، جامعة واسط، قسم التربية، ع١٦، مج١١، بغداد، ٢٠١٢م.
[٦٢] عاصي حسين العجيلي، الملكية الزراعية في شريعة حمورابي، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٢، مج١، تكريت، ٢٠٠٩م.
[٦٣] عامر سليمان إبراهيم، السرقة في القانون العراقي القديم، مجلة آداب المستنصرية، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ع٨، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
[٦٤] عامر سليمان إبراهيم، قذف المحصنات، موسوعة القانون في العراق القديم مج٢، الإصدار(١)، كلية الآثار، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٣م.

[٦٥] عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، الطبيب والقانون في العراق القديم، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، مج١٢، ع٢، الموصل، ٢٠٠٥م.
[٦٦] عبد العزيز أمين عبد العزيز، العقوبات المشددة في حضارة العراق القديم، مجلة حضارات الشرق الأدنى القديم، ع١، السنة١، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٠م.
[٦٧] ـــــــــــــــ ، قوانين الأسرة في بلاد النهرين، "دراسة تحليلية"، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ع١١، مصر، ١٩٩٤م.
[٦٨] علي البدري، الجذور التاريخية للياقة والتصرف الاجتماعي القيّم في المجتمع العراقي، دراسات تاريخية، كلية الفنون الجميلة، جامعة البصرة، ع٦، البصرة، ٢٠٠٩م.
[٦٩] علي شفيق الصالح، شريعة حمورابي إنجاز حضاري وأحكام متميزة، المؤتمر، ع٢٩٨٣، ٢٠١٤م.
[٧٠] علي كسار الغزالي، القوانين والإصلاحات التشريعية السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين، مجلة جامعة كربلاء، قسم التاريخ، كلية التربية، مج٥، ع٢، جامعة كربلاء، كربلاء، ٢٠٠٧م.
[٧١] غسان عبد صالح، العدل الإلهي في العراق القديم من خلال نصوص مختارة، دراسة تاريخية، مجلة كلية التربية، مج١٤، ع١، جامعة واسط، بغداد، ١٩٩٤م.
[٧٢] ـــــــــــــــ ، عبد الغني غالي فارس، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، ع٤٧، ٢٠١٠م.
[٧٣] فلاح البياتي، قيس الجنابي، روافد حقوق الإنسان في تاريخ العراق القديم، مجلة كلية التربية الأساسية، ع١١، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، بغداد، ٢٠١٣م.

[٧٤] محمد حسين يونس، تغير المفاهيم السائدة للأخلاق، دراسات في أبحاث التاريخ والتراث واللغات، الحوار المتمدن، ع٣٨٩١، ٢٠١٢م.
[٧٥] محمد عبد الغني البكري، دور الملك حمورابي في القضاء البابلي، آداب الرافدين، ع٥٩، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١١م.
[٧٦] ــــــــــــــــ، عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها، آداب الرافدين، ع٦٣، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٢م.
[٧٧] مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي أنموذجاً)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج٣، ع٢، جامعة بابل، بغداد، ٢٠١٣م.
[٧٨] ناصر يوسف بلغين، أخلاقيات التواصل الإنساني والإنمائي في تجليات الحضارة الإسلامية الغالبة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ع٥٧، السنة١٥، بيروت، ٢٠٠٩م.
[٧٩] نضال ذاكر عذاب، فلسفة العدالة في الفكر الرافديني القديم، مجلة آداب المستنصرية، قسم الفلسفة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ع٥٣، بغداد، ٢٠١٠م.
[٨٠] وليد يوسف عطو، شريعة حمورابي، الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث، الحوار المتمدن، ع٣٧٧١، ٢٠١٢م.
[٨١] ياسر محمد عبد الله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، مج١، ع٣، جامعة كركوك، كركوك، ٢٠١٢م.
[٨٢] ياسر هاشم حسين، العلاقة بين الفلاح وصاحب الأرض الزراعية في ضوء قانون حمورابي، مجلة التربية والعلم، مج١٢، ع٦، كلية الآداب، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٥م.
[٨٣] ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في وادي الرافدين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم، جامعة بغداد، ع٥، مج٢، بغداد، ٢٠١٠م.

[٨٤] يسار عابدين، بيرنانو، مفهوم الفضيلة في مصطلح المدينة، مجلة جامعة دمشق، كلية الهندسة المعمارية، ع١، مج٢٨، دمشق، ٢٠١٢م.

رابعا: الرسائل الجامعية المنشورة

[٨٥] حسين فاخر علي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، كلية القانون والسياسية، الدنمارك، ٢٠١١م.

[٨٦] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١م.

[٨٧] سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر ٢٠٥٠-٣٣٢ق.م، دراسة تاريخية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، قسطنطية، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

[٨٨] سليمان حمد محمد الهوته، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥م.

[٨٩] سيدي الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

[٩٠] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسطنطية، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢م.

[٩١] كمال فواز أحمد سلمان، الشمس في الشعر الجاهلي، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م.

[٩٢] مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري (دراسة في القانون الكويتي)، رسالة ماجستير، قسم

القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢م.

[٩٣] محمد أحمد عبد الغني، العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

خامسا: المراجع الإنجليزية

[٩٤] Barton, ascintist of semitic languages, Barton at the university of Pennsylvania form, 1922 to 1931.

[٩٥] Driver and miles, The Assyrian Laws, oxford, 1935.

[٩٦] Eawc. Evansville. Edu/anthology/Hammurabi. htm

[٩٧] En. Wikipedia.org/wiki/Hammurabi.

[٩٨] Fant, clyde E. and mitchell Greddish (2008), wm.b. Eerdmans publishing co.

[٩٩] "Hammurabis code", The history guide think quest, retrieved on2, Nov, 2011.

[١٠٠] Jean Bottero, "The code of Hammurabi", in Mesopotamia: Writing, Reasoning and the codes, (The university of Chicago. 1992).

[١٠١] "The code of Hammurabi", internet sacred text archive, Envinity publishing, INC, 2011, web.17, nov.2013.

[١٠٢] The code of Hammurabi, J. Dyneley prince, The American journal of theology vol.8 No3 (Jul.,1904), The university of Chicago.

[١٠٣] Woolley, I., All is etory of Bablon, New York. 1969.

Some human values through the texts of King Hammurabi (1792-1750.B-C) (An analytical study)

Dr. Sheikha Obaid Al Habra
Department of History - Qassim University

Abstract. Dressed Find purposeful nature intended access to a range of human values associated with human life and his tendency fungal where he was consistent and clear assessment of some of the bad qualities of lying, cheating, theft and other refusal by nature sound, explaining Salah actions link the goodness of manners. So reformers and legislators old Iraq approach issuing system laws, the laws of which (Ornmo - decide Ishtar-Ashnon - Hammurabi) for the purpose of the meanings of good and evil and to save the dignity and human security

And the importance of this subject has wanted to write about this topic methodology scientific analysis of the importance of human values in the life of the man taken into account during the Hammurabi Code because of its impact on the organization and promotion of human behavior to improve the humanitarian community and civil

Therefore, Code of Hammurabi most important legal reference Old collection in which all laws and customs Sumerian, Akkadian and developed in line with the social, economic and political variables and highlighting the elements of civic life based on achieving justice and fairness oppressed and punish the unjust and the leadership of the Division of stability and security has been considered was the diversity of Justice through life, including requirements (legal -alasri -alaguetsada(

Among the most important values: chastity that are keeping self-limiting for Underworld marital relationship Ali al-Shara limits also stressed that such a relationship is based on trust and respect and to reduce the adultery has been so varied relations between (taboo - abnormal - compelling(

Honesty and integrity: manifested itself clearly in the Code of Hammurabi in all areas of life dealings emerged in areas such as (the judiciary -tab -aljeic)